وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الجزائية للطبيب الشرعي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب : تحت إشراف الأستاذة:

- بلجيلالي محمد نوفل - علاق نوال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عوالى على	رئيسا
الأستاذة	علاق نوال	مشرفا مقررا
الأستاذة	هنوس سعاد	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:2024/.06/23

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بلحاج محمد نوفل الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1000011355 والصادرة بتاريخ: 2018-10-07

المسجل بكلية: الحقوق و علوم السياسية قسم: حقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المسؤولية الجزائية للطبيب التي عي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/07/09

إمضاء المعني

المصادقة على شرعية الإمضاء
السيد/ة: بلحاج محمد
بصفته: طالب
بطاقة رقم: 1000011355
مستغانم في: 29 / 07 / 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

إهـــــداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع

إلى والدتي والى والدي الغالية أطال الله في عمرهما

إلى أخوتي الأعزاء

وإلى أصدقائي الأحباء

و إلى كل أساتذة الحقوق حيثما كانوا

إلى كل من ساندني و يسر لي الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع

شكر و عرفان

نحمد الله العظيم أن وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي

فله سبحانه و تعالى الحمد و المنة

و سلاما على سيد الخلق القائل

*لا يشكر الله من لا يشكر الناس *

التي شرفتنا بقبولها الإشراف على انجاز هذا البحث

" **علاق نوال** "

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر

إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتها بقبول مناقشة هذه المذكرة

و تقديرها زادنا فخرا و إشرافا

قائمة المختصرات

ج: جزء

ص: صفحة

ص ص : من صفحة إلي الصفحة

ط: طبعة

ع : عدد

م : المادة

دج : الدينار الجزائري

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ب.ن : دون ذكر بلد النشر

د.ط :دون طبعة

ج .ر.ج.ج: الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية

د. م. ج :ديوان المطبوعات الجامعية

ق. ع .ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.م .إ . : قانون الإجراءات المدنية والإدراية

غ.ج. م : الغرفة الجنائية المصرية

ق. ع .م: قانون العقوبات المصري

ق. ع .ف: قانون العقوبات الفرنسي

م.أ.م.ط.ج : مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائري

ق.ح.ص. ت : قانون حماية الصحة وترقيتها.

ق. إ .ج.ج: قانون الإجراءات الجزئية الجزائري

مقدمة

يمارس الأطباء بعض الأفعال التي تعتبر جرائم ، حيث أنها تعرض جسم المريض للإصابة نتيجة العمليات الجراحية التي يقومون بها ، وكذلك لوضع الأدوية السامة والضارة أو المخدرة بقصد العلاج والشفاء، وأن تقنين هذه الإجراءات يشكل انحرافاً استثنائياً عن الأحكام والقواعد في قلب الممارسات التي تقتضيها طبيعة مهنة الطب البشري، والتي نتج عنها استقرار الرأي بأن الطبيب يتمتع بحصانة جنائية مشروطة بالتزامه بأصول المهنة وقواعدها ، وإذا خالف هذا الالتزام فيجب أن يكون مسؤول جنائيا. وعلى الرغم من هذا التطور، ما زالت قاعات المحاكم تشهد العديد من الخلافات والدعاوى المرفوعة ضد المؤسسات الطبية والأطباء من قبل ضحايا الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها الأطباء نتيجة أداء واجباتهم الطبية ونتيجة لذلك ، قامت دول مختلفة بسن تشريعات ونصوص قانونية تحدد ضوابط العمل الطبي المهني والمسؤولية الناتجة عن أخطاء الأطباء ، سواء في القطاع العام أو الخاص وأعقب ذلك صدور عدة اجتهادات قضائية لتغطية الجوانب التي أغفلها التشريع. [1]

و إذا كانت الأدلة الكلاسيكية للإثبات في المواد الجزائية لا يزال يعمل بها، بل و هي الغالبة في مجال الإثبات الجنائي، فإن حجيتها لم تعد مطلقة أمام التطور الهائل لوسائل البحث العلمية و تسخيرها في خدمة العدالة للبحث عن الدليل الجنائي، ونعني بذلك الخبرة الفنية العلمية التي تلازمها الموضوعية في كل الحالات خلافا للأدلة الكلاسيكية الأخرى التي تلازمها الذاتية ويحتمل ابتعادها عن الحقيقة.

و في هذا المجال قد يلجأ إلى الطبيب الشرعي لخدمة العدالة بتوفير نتائج علمية في القضايا الجنائية و التي عند تبنيها قد تعزز أو تنفي أدلة متوفرة مسبقا كشهادة الشهود و

[1] – بسام منعم عبد الرزاق تويج ، محمودي أكبري ، سيد باقر محمدي ، النظام الإجرائي للمسؤولية الجنائية للطبيب والمشفى عن الأخطاء ، مجلة الجامعة العراقية ، جامعة الأديان والمذاهب ، كلية القانون ، فرع قانون ، العدد 61، الجزء 1 ، ص272.

القرائن و حتى اعترافات المتهم نفسه كما قد تساعد على توجيه التحقيقات الوجهة السليمة من حيث ظروف وملابسات الجريمة أو من حيث الفاعل إذ لم يعد بالفعل الاعتراف سيد الأدلة لإمكانية إسناد الدليل لغير المعترف بفضل الطب الشرعي، ضف إلى ذلك أن المعلومات الطبية القطعية من شأنها أن توفر للقاضي حقائق قد يستبعد بناء عليها شهادة شاهد أو يصحح معاينات لمسرح الجريمة ليكشف عن ظروفها وملابساتها.

حيث أن الطب الشرعي يصبو دوما إلى البحث عن الحقيقة العلمية وتقديمها للقضاء لينير له السير في الدعوى العمومية الهادفة إلى تطبيق العقوبات أو تدابير الأمن على المساهمين في ارتكاب الجريمة، بناء على الأدلة أو الدلائل الثابتة التي تستقر في وجدان القاضي بعد أن يتفحصها و يدق فيها بميزان الحق والقانون. ولهدا فرجل القانون مدعو من جهته أن يطلع على جانب من هذه المعارف العلمية حتى يتسنى له النظر في فحوى الخبرة الطبية وتقييم نتائجها . فهكذا يحصل المراد ويتم التكامل [1].

وينطلق الطب الشرعي كأهم العلوم الجنائية في البحث عن الحقيقة من مسرح الجريمة الذي يعتبر الشاهد الصامت عليها إلى الآثار المادية فيها ابتدءا من بصمات الأطراف و بقع الدم تطبيقا للمبدأ الذي قال به أستاذ الطب الشرعي إميل غوريال بأن :" كل اتصال أو تلامس حسي يترك أثرا"، إلى ما يقوم به الطبيب الشرعي مع ماديات الجريمة و أجسامها [2].

يعرف الطب الشرعي بأنه العلم الذي يسخر المعارف الطبية لفائدة الإجراءات القانونية[3] وهو بذلك يعد أحد الفروع العلمية المشتركة بين الطبيب و رجل القانون و

[1] – براجع مختار، العلاقة بين الطب الشرعي القضاء و الضبطية القضائية ، مجلة الشرطة العدد 70 ديسمبر 2003 ، وحدة الطباعة بالروبية الجزائر، ص 39.

[2] – عبيدي الشافعي، الطب الشرعي و الأدلة الجنائية، دار الهدى الجزائر، 2008، ص 05.

[3] – يحي بن لعلى " الخبرة في الطب الشرعي – مطبعة عمار قرفي طبعة 1994، باتنة، الجزائر، ص 09.

خصوصا القاضي الذي قد تعرض عليه قضايا يستحيل عليه البت فيها بعيدا عنه، و لذلك فهو مدعو لأن يطلع على جانب من هذه المعارف الطبية حتى يتسنى له النظر في فحوى الخبرة الطبية أو على الأقل حل وقراءة رموزها التي لها مميزاتها الخاصة، و هو ما يمكنه من تقييم نتائجها بعين المتبصر المنتبه.

وكذلك يقع على الطبيب الشرعي هو الآخر من جهته واجب الإلمام ببعض المعارف القانونية و لو بشكل عام حتى يتسنى له فهم الغاية التي كلف من أجلها للقيام بمهمته و تقديم الأجوبة المناسبة للأسئلة المطروحة عليه من القاضي، إذ يجب عليه أن يكون على وعي تام بأن ملاحظاته و تقريره قد يتوقف عليها مصير العديد من الأشخاص باعتباره أحد الوسائل الموضوعية للإثبات الجنائي و التي كثيرا ما لا يتردد القاضي في اعتمادها كأساس لحكمه متى لمس في الطبيب النزاهة و الموضوعية.

و يعتبر الطب الشرعي من المواد الحديثة نسبيا إذ لم يكن معروفا في المجتمعات الأولى بسبب سيادة اعتقادات كهنوتية ميتافيزيقية و التي كانت تربط كل ظاهرة تعجز عن تفسيرها بنشاط الجن، بما في ذلك الجرائم التي يعجزون عن تحديد المسؤول عنها خصوصا الوفيات المفاجئة التي لا يحمل جسم الضحية فيها علامات خارجية [1].

و قد عرف الطب الشرعي كمفهوم عام و ليس كعلم طبي حديث تطورا ملحوظا باعتباره أحد وسائل الإثبات هذه الأخيرة التي كانت موضع اهتمام الشرائع السماوية لاسيما القرآن الكريم الذي حث على الإثبات بالبيئة لإظهار الحقيقة و عدم الأخذ بالشبهات و هو ما جاء في قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}[2]، وكذا ما جاء في قصة سيدنا يوسف عليه السلام في ادعاء امرأة العزيز عليه ثم تبين بالأدلة بعد فحص قميصه ومواقع التمزقات به صدقه

[1] – محمد عمادة ، مبادئ الطب الشرعي، دار الكتب، مصر، سنة 1998، ص 15.

[2] – سورة الحجرات ، الآية 06

هو و براءته وكذلك في ما ادعاه أشقاؤه بأن الذئب أكله كما جاء بقوله تعالى: [... وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ] [1] وهو ما أثبت كذب الرواية بأكملها.

ولا يقتصر دور الطب الشرعي على مجال الإثبات الجنائي فحسب، بل يستعان به أيضا من طرف الجهات القضائية الأخرى لاسيما في مجال المنازعات الطبية ومنازعات الضمان الاجتماعي إذ تشكل الخبرة الطبية عاملا مهما في تسوية هذه الخلافات، وهو ما عنى به القانون رقم 83-15 المؤرخ في 2/07/1983 المتعلق بالضمان الاجتماعي[2] في مواده من 17 إلى 29 خصوصا في ما يتعلق بالاعتراضات على العطل المرضية و كذا في مجال التأمين عن العجز إذ يلجأ عادة إلى الطبيب الخبير للفصل في الطلبات التي يقدمها المؤمن له بهدف الاستفادة من نظام العجز و كذا تحديد نسبته تبعا لمعايير علمية موضوعية بالنظر إلى الكفاءة المتبقية للعمل السن، الحالة الصحية العامة، المؤهلات المهنية، القوى البدنية و العقلية، و هي عملية فنية تنأى بطبيعتها عن اختصاص القاضي[3]، هذا و أن مجال الخبرة الطبية يأخذ أهمية أكبر في مجال التعويضات الناجمة عن حوادث المرور، إذ أن الحصول على مثل هذه التعويضات أمر متوقف على إجراء خبرة طبية على الضحية لتحديد نسبة عجزها الكلي المؤقت والجزئي الدائم. ولهذا فالطب الشرعي من العلوم الأساسية التي يلجأ إليها القضاء لحل الكثير من القضايا و التي لا يمكنه الحكم فيها بمعزل عن رأي الخبرة الطبية.

[1] – سورة يوسف، الآية 18.

[2] – القانون رقم 83-15 المؤرخ في 2/07/1983 المتعلق بالضمان الاجتماعي .

[3] – فؤاد محمد صالح عثمان طب الأسنان في مجال كشف الجريمة، مجلة الأمن العام، عدد 88، ص 99.

– رمسيس بهنام ، البوليس العلمي أو فن التحقيق ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ب. س.ن ، مصر، ص 133

فهو علم زاخر تطور بشكل سريع في شتى الأقطار، فهو لا يقتصر على تشريح الجثث أو نبش القبور فحسب إنما يتخطاها ليصل إلى أرقى اختصاصات الطب و علم الوراثة. [1]

إذن ومن خلال ما تقدم يظهر جليا أن علاقة الطب الشرعي بجهاز العدالة عامة الجهات و القضائية الجزائية على وجه الخصوص أصبحت اليوم أكثر تطورا من أي وقت مضى خصوصا مع تطور المجالات التي يتدخل فيها كباحث عن الدليل الجنائي العلمي و التي تطورت هي الأخرى مع تطور العلم و تطور الأساليب الإجرامية التي يتفنن المجرمون المحترفون في استخدامها، و التي أضحت اليوم من المواضيع التي تطرح يوميا على الجهات القضائية الأمر الذي يبين بحق حجم المكانة التي يجب أن يحتلها الطب الشرعي في منظومتنا القانونية.

أهمية الموضوع

وإن أهمية دراستنا للموضوع لا يبررها ولا يدفع إليها هذا الجدل أو الجانب العملي فيها فحسب، بل ما لموضوع المسؤولية الجزائية الطبية من أهمية كبرى على الصعيدين النظري الفقهي والتطبيقي القضائي، ناهيك على أنه يتصل بالقانون والطب معا، فأصبح موضوعها يثير مسائل قانونية تتسم بالدقة كمفهوم العمل الطبي وشروط مشروعيته وإباحته، الأركان التي تتطلبها المسؤولية الجزائية الطبية لقيامها وكذا صور المساءلة الجزائية التي قد يتعرض لها الطبيب .

[1] – دواجي حسان الطب الشرعي ومجالاته ، مداخلة غير منشورة ، أشغال الملتقى الوطني حول القانون الطبي ، المنعقد يومي: 28-27 فبراير 2008 ، المنظم من طرف كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، الجزائر .

أسباب اختيار الموضوع

ويرجع سبب اختيار هذا الموضوع إلى كونه موضوعا حيويا، فيه آراء مختلفة ومتصل اتصالا مباشرا بالإنسان وصحته، ويعني الطبيب الذي يتبوأ مكانة عظمى في المجتمع، هاته المكانة المستمدة من الثقة التي يضعها الأفراد والمجتمع في الطبيب، مما يجعل الموضوع يكتسي أهمية قصوى في المجتمع بصورة عامة، وفي المجالين الطبي والقانوني بصورة خاصة .

أهداف الدراسة

إشكالية الدراسة

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى المسؤولية الجزائية لطبيب الشرعي أثناء مباشرة مهنته، وماهو الموقف القانوني من هذه المسؤولية ؟

ويندرج تحتها مجموعة من التساؤلات الفرعية منها:

1-ماهية الطب الشرعي ؟

2- ماهي المسؤولية الجزائية للطبيب؟

3 - ماهية أركان المسؤولية للطبيب ؟

المنهج الدراسة

وللإجابة على هذه الاشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي ، فالمنهج الوصفي من خلال وصف الأعمال الطبية الموجبة للمسؤولية الجزائية. والمنهج التحليلي لتحليل العلمي لمختلف النصوص القانونية.

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان **ماهية الطب الشرعي** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول **مفهوم الطب الشرعي**، وفي المبحث الثاني إلى **علاقة الطبيب الشرعي بجهاز العدالة.**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **القواعد المنظمة للمسؤولية الجزائية للطبيب الشرعي عن الجرائم** في المبحث الأول سنتطرق **الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات** ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى **جرائم منصوص عليها في قانون الصحة واخلاقيات مهن الطب.**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
ماهية الطب الشرعي

يعتبر الطب الشرعي حلقة وصل بين الطب والقانون[1]، فهو يهتم بدراسة العلاقة القريبة أو البعيدة التي يمكن أن توجد ما بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية[2]، كما يعتبر من بين من أحد أهم المواضيع والتخصصات الطبية المميزة، والسبب في ذلك هو التقاطع والالتقاء مع مختلف التخصصات الأخرى كالعلوم القانونية وبالأخص الجنائية وحقوق الإنسان، فالطب الشرعي يزدهر في الدول التي تحترم حقوق الإنسان كونه المرجع العلمي الحقيقي لحماية الفرد والأسرة والمجتمع من الجريمة والكشف عنها بحيث يتطلب من الطبيب الشرعي مواجهتها بعلمه وحنكته ومثابرته قصد كشف الجرائم وتحليل مظاهر العنف وبالتالي الوقاية منهما، فعلى ملاحظات وتقرير الطبيب الشرعي، يتوقف مصير العديد من الأشخاص لأن من أهم ما يعرض على الطبيب الشرعي، هو الاعتداء على الأفراد، ومهما كانت طبيعة هذا الاعتداء ونتائجه[3].

وعلى هذه الاعتبارات، بات من الضروري الاستعانة بالطبيب الشرعي خاصة أمام التطور الهائل لوسائل البحث والاثبات العلمية وتسخيرها لخدمة تحقيق العدالة، حيث قد يوفر التطور الطبي والعلمي على القاضي عناء البحث والاستعانة بأدلة الاثبات الأخرى كشهادة الشهود والمعاينة وبالتالي هي تلعب دورا مهما في سير الدعوى وإظهار الحقيقة وإبعاد اللبس والشك عن ذهن القاضي ومن ثم الوصول إلى التطبيق السليم للعقوبات المقررة

[1] – منصور علي معايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، ط .1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص15.

[2] – محمد العزيزي، الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول موضع الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، يومي 25/26 ماي 2006 وزارة العدل، الجزائر، ص01.

[3] – فالشخص القادم للطبيب الشرعي هدفه ومن مصلحته تضخيم حجم الإصابة والمعاناة واللجوء إلى الحيل قصد الانتقام من الشخص المعتدي عليه، على عكس الشخص أن الشخص القادم للفحص والعلاج الذي يكون همه الوحيد التخلص من المرض أو التقليل من المعاناة.

على مرتكب الجريمة وفق أساس علمي صحيح نابع عن فحوى الخبرة الطبية المقدمة من الطبيب الشرعي المختص[1].

ومن ناحية أخرى قد يجد الطبيب الشرعي نفسه بين حد المتابعة والمساءلة القانونية في حالة ما إذا تجاوز حدود مهمته أو امتنع عنها أو ارتكب خطأ حال أداء وممارسة مهامه سببت ضررا للغير وبالأخص المتهم، وتكون هذه المساءلة إما جزائيا عن ارتكابه لأحد الجرائم المعاقب عليها والمحكومة بمبدأ الشرعية، وقد تكون مساءلة مدنية انطلاقا من أن الأخطاء التي يرتكبها قد تسبب ضررا للغير يستوجب التعويض عنه، وقد تكون المساءلة تأديبية باعتبارها موظفا عام وتابع لنقابة الأطباء .

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق مفهوم الطب الشرعي في المبحث الأول، علاقة الطبيب الشرعي بجهاز العدالة في المبحث الثاني.

[1] – الهادي خضراوي، يخلف عبد القادر، دور الطبيب الشرعي في تحقيق العدالة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي – الأغواط (الجزائر) ،العدد السابع عشر، سبتمبر 2018 ، ص 244.

المبحث الأول: المفهوم الطب الشرعي.

وقد تطور هذا العلم بشكل كبير بسبب تطور التشريعات القانونية الطبية والجزائية، بحيث أصبح مرتبطا ارتباطا وثيقا بالقضاء، حيث تظهر أهمية الطب الشرعي بالنسبة للقاضي في القضايا المعروضة عليه ما يجعل الأعمال التي يقو م بها الطبيب الشرعي تساهم في الكشف عن الحقيقة والعدالة ، من خلال تمييز بين الوفاة الطبيعية والغير طبيعية، و ذلك بتوظيف الخبرة الطبية في حل المشاكل ذات صبغة طبية معروضة أمام جهات التحقيق والقضاء.

المطلب الأول: تعريف الطب الشرعي ومجالاته.

الطب الشرعي هو من أهم الموضوعات التي ترتكز عليها العدالة في حل الكثير من القضايا التي يتم عرضها على الطبيب الشرعي من طرف القضاء والأمن من أجل البحث فيها من الناحية الطبية والعلمية، ويتضح أن الطب الشرعي يعد من المجالات المهمة من الناحتين الأمنية والقضائية، وهو لا يقتصر على حالة الوفيات فحسب بل يتعدى ذلك ليشمل كل حالات الاعتداءات أو الجرائم التي تقع على الإنسان فإجراء خبرات طب شرعية تتطلب القيام بما توفر أجهزة خاصة مكلفة بذلك[1].

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق تعريف الطب الشرعي في الفرع الأول، و مجالات الطب الشرعي في الفرع الثاني.

[1] – محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت،دارالنهضة العربية، 1984،ص ص 201-202

الفرع الأول: تعريفات الطب الشرعي.

أولا : لغة وإصطلاحا

1 – لغة: الطب الشرعي مصطلح يتكون من شقين هما: طب وشرعي، أما الطب فهو العلم الذي يهتم بكل ما له علاقة بجسم الإنسان حيا كان أم ميتا.

2 – اصطلاحا: فيقصد به القانون الفاصل في النزاعات بين الأفراد.

ولأن الطب الشرعي اختصاص وسيط بين المهنة الطبية والهيئة الإجتماعية، وباعتباره حلقة وصل بين الطب والقانون، فقد عرفه كل من رجال القانون والأطباء معا تعريفات اختلفت طريقة صياغتها ، ولكنها اجتمعت في مضمونها أن الطب الشرعي هو "العلم الذي يمثل العلاقة بين الطب والقانون، وترتكز هذه العلاقة على ما يحتاج إليه القانون من الطب وما يحتاج إليه الطب من القانون ".

ثانيا : التعريفات الفقهية :

يعرف الطب الشرعي بعدة تسميات، الطب العدلي، الطب القضائي، الطب الجنائي، الطب القانوني، طب المحاكم وطب الأموات ، حيث يذهب "أحمد غاي " إلى القول أن الطب الشرعي هو" فرع من فروع الطب أي اختصاص طبي يمارسه الطبيب الشرعي المكلف بإجراء أعمال خبرة أو معاينات لمساعدة القضاء الجنائي أو المدني في مجال البحث عن الحقيقة [1]."

[1] – أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص34.

ويعرفه الدكتور " منصور عمر المعايطة" بأنه: "العلم الذي يمثل العلاقة بين الطب والقانون وترتكز هذه العالقة على ما يحتاج إليه القانون من الطب وما يحتاج إليه الطب من القانون[1].

كما عرف الفقه مهنة الطب الشرعي على أنها استعمال المعارف الطبية والبيولوجية عند تطبيق القوانين المنظمة لحقوق وواجبات الأشخاص الذين يعيشون في المجتمع[2].

وجاء في كتاب " الطب الشرعي وأدلته الفنية ودوره في البحث عن الجريمة " للمستشار عبد الحميد المنشاوي، أن الطب الشرعي فرع من فروع الطب، يختص بإيضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام رجال القضاء. [3]

ثالثا : التعريف القانوني :

فالطب الشرعي إذن، يعمل على دراسة العلاقة التي يمكن أن توجد بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية، ويطلق عليه عدة تسميات في اللغة العربية كالطب القضائي والطب الجنائي والطب العدلي.

1 – في الدول العربية

بالنسبة للمملكة العربية السعودية في قانون الصحة نجدها تعرف الطب الشرعي بصورته العصرية الحديثة بأنه فرع طبي تطبيقي يختص ببحث كافة المعارف والخبرات الطبية الشرعية وتطبيقها، بهدف تفسير وإيضاح وحل ما يتعلق بالأمور الفنية والطبية

[1] – منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، مركز الدراسات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هـ – 2010، ص 15

[2] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص201 .

[3] – محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص202.

الشرعية لقضاء والمسائل التي يكون موضوع التحقيق المنازعة القضائية فيها تتعلق بالجسم البشري وما يقع عليه من اعتداء[1].

ومنه فإن المشرع الجزائر لم يعرف الطب الشرعي بل اقتصر بذكر بعض القواعد المتعلقة بكيفية ممارسة مهنة الطب الشرعي حسب القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، وأيضا ما دونه أخلاقيات ممارسة مهنة الطب ومختلف المراسيم التنفيذية المعدلة والمتممة ، من خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن الطب الشرعيكما يدل على اسمه هو نقطة الالتقاء بين الطب والقانون،ويعد من أهم العلوم في مجال الكشف عن الجريمة، فهو علم ال غنى عنه في مجال العمل القانوني، لكونه يساهم في الوصول إلى الدليل الجنائي والكشف عن الجريمة وعن هوية مرتكبيها، ويمكن القاض ي الجنائي من توجيه اقتناعه وإصدار الأحكام الصائبة [2].

2 - في الدول الأجنبية

وكذلك في اللغات الأجنبية حيث نجد لهذا التخصص عدة تسميات منها:

Médecine légale - Medical jurisprudence Médecine forensique Médecine

وقد جاء في تعريف لمجموعة من الأطباء الشرعيين ما يلي [3]:

[1] – المادة 167 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها 05/85 لمعدل والمتمم ، بموجب القانون 08/13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44 ، الصادرة في 3 اوت 2008 تنص على : يجب إن يثبت الوفاة طبيا عضوان في اللجنة وطبيب شرعي وتدون خلاصتهم الإثباتية في سجل خاص في حال الإقدام على انتزاع الأنسجة.

[2] – القانون رقم 70/20 المؤرخ في 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بموجب القانون 14/08 المؤرخ في 9 اوت 2014 ، المعدل والمتتم بموجب القانون 17/03 المؤرخ في 10 يناير 2017،1 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 02 ، لسنة 2017 ، فتنص المادة 82 منه على أنه لوحظت علامات وآثار تدل على الموت بطرق العنف أو بطرق أخرى تثير الشك فلا يمكن إجراء الخبرة إلا بعدما يقوم ضابط الشرطة القضائية بمساعدة طبيب في تحرير محضر عن حالة الجثة والظروف.

[3] – René SAVATIER et J.M. AUBY, Traité de droit médical, Paris, 1959, p.295.

"médecine légale ، véritable articulation scientifico -juridique résout les problèmes juridiques sous- tendus de problèmes scientifiques ، ou l'inverse."

وعرف أيضا بـ:

"Médecine légale ، branche de la médecine qui étudie l'ensembledes aspects juridiques de la pratique médicale et qui ، de ce fait ، est appelée à apporter son concours aux autorités administratives et judiciaires. Cette spécialité est requise dans tous les cas où un acte médical présente une dimension juridique : cela concerne non seulement les aspects légaux de l'exercice de la médecine ، mais également tous les cas où ، dans un cadre civil comme dans un cadre pénal ، il s'agit de déterminer les causes d'un décès ، de permettre l'identification d'un cadavre ، d'évaluer le taux d'invalidité attaché à un handicap ، à une blessure ، à une pathologie ، ou encore d'établir la réalité d'abus sexuels ou de sévices ، en faisant appel à l'ensemble des connaissances cliniques ، biologiques et toxicologiques dont le concours paraît nécessaire".[1]

برز الطب الشرعي كاختصاص مستقل بداية من القرن التاسع عشر، وعرف النور في فرنسا بفضل أعمال ماتيو أورفيال (Mathieu Orfila1787/1853) وأمبرواز طراديو ((Ambroise Tradieu) ، Brouardel Paul) Ja US (1879/1818) (1906/1837) ولقد أصبح في هذا العصر أحد العلوم الأساسية، التي تعتمد عليها السلطات القضائية في الوصول إلى الحقيقة في العديد من الجرائم والقضايا المختلفة التي تقع على الإنسان وعرضه، حيث يعد الطب الشرعي من العلوم التي تعتمد على التفسير الدقيق والصحيح للعلامات والتغيرات والمشاهدات الطبية الشرعية والاستخدام الأمثل للمعلومات الطبية الشرعية في خدمة العدالة.

[1] – René SAVATIER et J.M. AUBY, op.cit, p.295.

الفرع الثاني: مجالات الطب الشرعي:

أطلق على الطب الشرعي في القديم اسم " طب الأموات "،لكون جزء من نشاطاته يتمثل في معاينة الوفاة وتشريح الجثث، وربما هذا هو ما يميزه عن التخصصات الطبية الأخرى والتي يبقى هدفها الأول والأخير هو العلاج أو الوقاية من الأمراض. [1]

ولكن وصف الطب الشرعي بطب الأموات، لا يعبر لا عن القيمة الحقيقية ولا عن مكانة الطب الشرعي في المنظومة الصحية من جهة، وفي حياة الأفراد من جهة أخرى، لأن معاينة الوفاة وتشريح الجثث لا يمثلان سوى نسبة 10 إلى 20 من نشاطات الطبيب الشرعي، الذي توسعت مجالات تدخله بسبب التطورات العلمية وما كان لها من أثر على الدليل العلمي، بالإضافة إلى ما عرفته الساحة القانونية من تطور لمفهوم حقوق الإنسان وحماية حقوق الضحية. [2]

يمارس الطبيب الشرعي مهنته فيقوم بعدة نشاطات في أطر قانونية محددة، وهذا حسب المجالات التي تتنوع بتنوع المشاكل المتعلقة بالطب الشرعي، فيتدخل الطبيب الشرعي في إطار اجتماعي، مهني أو قضائي[3]. وبذلك يمكن تحديد مجالات الطب الشرعي فيما يلي:

أ – **الطب الشرعي الاجتماعي Médecine légale sociale** : يتدخل الطبيب الشرعي في إطار اجتماعي بدراسة العلاقة الموجودة بين وقائع طبية ونصوص قانون العمل أو الضمان الاجتماعي، فهذه القوانين تحتاج في تطبيقها إلى آراء طبية ومثال ذلك حل النزاعات بين هيئة الضمان الاجتماعي والمؤمنين اجتماعيا، كما أن كل من الأطباء

[1] – حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق بدون طبعة مكتبة نرجس بيروت لبنان 1999 ، ص 15.

[2] – حسين علي شحرور، المرجع نفسه، ص 15.

[3] – عبيدي الشافعي الطب الشرع يوالأدلة الجنائية، د. ط ، دار الهدى، الجزائر 2008 ، ص 63.

المستشارين من طرف هيئة الضمان الاجتماعي أو شركات التأمين يقومون بأعمال لها علاقة بالطب الشرعي خلال القيام بأعمالهم لدى هذه الهيئات.

ب – الطب الشرعي المهني Médecinelégale professionnelle : يتعلق بمهنة الطبيب ذاتها من حيث تنظيمها، الممارسة غير القانونية لهذه المهنة، وكذا أخلاقيات المهنة (La déontologie médicale). السر الطبي.

ج – الطب الشرعي القضائي Médecine légale judiciare: إن الأشخاص الساهرين على تطبيق القانون، هم أشد الناس حاجة إلى آراء الطبيب الشرعي،فالجزء الكبير من أعمال هذا الأخير يتم في إطار مساعدته لجهاز العدالة، وكلما تدخل الطبيب الشرعي في هذا الإطار يكون بصدد ممارسة الطب الشرعي القضائي الذي يتفرع إلى:

الطب الشرعي الجنائي : يهتم الطب بدراسة وتشخيص الاثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة من خلال قيام الطبيب الشرعي بمعاينة مسرح الجريمة في مجال اختصاصه بملاحظة كل ما يمكن أن يفيد التحقيق من أثار تركها الجاني بقع دم أو سائل منوي. شعر..... كما يساهم في الكشف عن هوية جثة [1].

– الطب الشرعي الخاص بدراسة مختلف الجوانب البيولوجية والاجتماعية للوفاة ، وكذلك تشريح الجثة.

–الطب الشرعي الخاص بالرضوض والكدمات: يقوم بدراسة الجروح،الاختناقات الميكانيكية، خبرة الأضرار الجسمانية والحروق.

يهتم بدراسة الجثة وعلامات الوفاة فالخبرة الطبية الشرعية في هذه الحالة تساعد في تشخيص الجريمة وتحديد التكيف القانوني لها وذلك استنادا إلى معطيات موضوعية

[1] – بشقاوي منيرة الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2014–2015، ص 33

يستنتجها الطبيب الشرعي بفحص المكان الذي وجدت فيه الجثة وبفحص الجثة وفتحها ومعاينة الجروح وعددها مواضعها مما قد يساعد على معرفة سبب الوفاة إذا كان قتلا أو انتحار ومعرفة النية الجرمية للقاتل واستنباط عنصر الإصرار، كذلك فإن التحاليل المخبرية تساعد في إقامة الدليل العلمي لمعرفة سبب الوفاء ووقت إرتكابها .

– **الطب الشرعي الجنسي :** يهتم بدراسة الاعتداءات الجنسية سواء كانت على الذكور أو الإناث والناتجة عن جرائم هتك العرض الفعل المخل بالحياء ففي مثل هذه الجرائم كثيرا ما يطلب من الطبيب الشرعي فحص الضحية لبيان صحة الاعتداء، والقيام بالجريمة كما يهتم هذا النوع من الطب بدراسة جرائم الإجهاض الإجرامي وقتل الأطفال حديث العهد بالولادة.

– **الطب الشرعي العقلي :** انه يدرس الركن المعنوي للجريمة، وذلك من خلال دراسة مدى تمتع المتهم بقواه العقلية وقت إتيانه الأفعال الجرمية وبالتالي هل قام بها عن إرادة أم كانت معينة لإصابته بأفة عقلية من شأنها أن تعدم إرادتها وتجعله عاجزا عن إدراك ما نقوم به وعند ثبوت ذلك فإن الجريمة تنهار في حقه للانهيار أحد أركانها وهو الركن المعنوي ويلعب الطبيب الشرعي دورا هام في تقرير مدى تمتع المتهم بقواه العقلية من عدمه، كما يدرس علاقة الأمراض العقلية بالمسؤولية الجزائرية، ومدى تأثير الحالة العقلية للمجرم على ركن المعنوي للجريمة [1].

– **الطب الشرعي التسممي:** مواضيعه هي حالات التسمم، سواء بالمواد الكيميائية كأكسيد الكربون أو التسممات الغذائية ومقدار تأثيراتها على الجسم بالإضافة إلى معرفة طريقة تعاطي السم (الحقن العضلي، البلع عن طريق الفم، أو عن طريق الجلد). [2]

[1] – أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 2001 ، ص25.

[2] – عبيدي الشافعي، المرجع السابق،ص65.

من خلال استقرائنا لأهم مجالات الطب الشرعي، تبرز لنا جلية أهمية هذا الاختصاص ويبرز لنا جليا دور الطبيب الشرعي، ويمكن القول أن لرأي الطبيب الشرعي أثر كبير في سير العدالة، وبالتالي له أثره في إصدار الأحكام التي قد تبرئ أو تدين المتهم،أو قد توصله إلى الإعدام.

المطلب الثاني: تنظيم مهنة الطب الشرعي في الجزائر.

إن مهنة الطبيب الشرعي مهنة عظيمة وشاقة تحتاج دائما إلى شخص يقض ويتمتع بقدر كافي من اليقظة وحسن التدبر هناك كثير يجهل أهمية الطبيب الشرعي وحقيقة مهامه في البحث والكشف الكثير من الجرائم التي مر على ارتكابها فترة زمنية طويلة يستحيل الشخص العادي اكتشافها، وتحديد الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة ومن هنا نرى دور الطبيب في مساعدة جهاز العدالة في كشف الغموض عن الجرائم هناك ثلاث فروع لهذا المطلب تتجلى في مفهوم الطبيب الشرعي، ودوره في الكشف عن الجريمة. بالإضافة إلى هيكلة الطب الشرعي [1].

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق تكوين الطبيب الشرعي في الفرع الأول، و دور الطبيب الشرعي في الفرع الثاني أما الفرع الثالث نتطرق إلي هيكلة الطب الشرعي.

الفرع الأول: تكوين الطبيب الشرعي وشروط تعيينه .

أولا : تكوين الطبيب الشرعي

هو طبيب متحصل على شهادة طبيب مختص في الطب الشرعي، بعد دراسة الطب العام لمدة سبع سنوات ثم أربع سنوات تخصص في الطب الشرعي، وقد أصبح التخصص

[1] – جامع خوخة، دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماجيستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2012–2013 ص13.

في الطب الشرعي في الجزائر بهذا الشكل منذ سنة 1996، وهذا بعدما كان مندمجا في طب العمل.

ويعتبر أحد المساعدين لجهاز العدالة ويمارس مهامه في إطار قانوني محدد ويتدخل طبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم ب القانون رقم 90-17 المؤرخ في جويلية 1990 [1]، بالإضافة الى القواعد المذكورة في مدونة أخلاقيات الطب التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 جويلية 1992 [2]، وباعتبار الأعمال التي يقوم بها بمثابة خبرة طبية يستعين بها القضاء، حسب نص المادة 143 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ويتحصل الطبيب الشرعي على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة بعد إجراء امتحان على المستوى الوطني ، أما برنامج الدراسة فيحتوي على المواد التالية:

- الطب الشرعي القضائي والعلوم الجنائية لمدة سنة.

---

[1] - قانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1405هـ الموافق ل 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج . ر ، ع 08 الصادر في 17 فيفري 1985.

القانون رقم 90-17 المؤرخ في 09 محرم 1411 الموافق 31 جويلية 1990 يعدلل ويتمم القانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد35 .

قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018, يتعلق بالصحة،جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد46 ، المؤرخ في 2018/07/29

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 92 -276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، مؤرخ في 5 محرم عام 1413هـ الموافق ل 6 يوليو سنة 1992م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 ،الصادرة بتاريخ 7 محرم عام 1413 هـ الموافق ل 8 يوليو سنة 1992م.

[3] - امر 66_ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية رقم 48 ، مؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم .

- أمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

- تعويض الأضرار الجسمانية ستة أشهر.

- قانون الطب وأخلاقيات مهنة الطب ستة أشهر.

- الطب العقلي ستة أشهر.

- الطب الشرعي التسممي ستة أشهر.

- علم الأمراض ستة أشهر.

- طب السجون أو الطب داخل المؤسسات العقابية ستة أشهر.

يوزع الأطباء الشرعيون بعد نيلهم لشهادة الدراسات المتخصصة على المستشفيات أو المراكز الإستشفائية الجامعية حسب ترتيبهم. [1]

ثانيا : شروط تعيين الطبيب الشرعي

الكثير من يعتقد أن قيمة الخبرة الطبية تتعلق بكفاءة الطبيب العلمية فقط بل وإنما تتعلق أيضا بصفاته الخلقية وإن من واجب القضاء للضمان العدالة وإصدار الأحكام الصائبة، يجب أن يعتمد على أطباء أكفاء مؤهلين علميا لتحمل هذه المسؤولية وهناك أربع صفات يتمتعون بها [2].

أ - **الموضوعية:** إن عمليات الخبرة الطبية تعطي للبراهين المادية الدرجة الأولى من الأهمية وللحوادث قيمتها الحقيقية، ويكون الطبيب ملتزم التزاما صارما في الفحص فحصا كاملا ولا وجود لعناصر العاطفة في العمل.

[1] - عزالدين حروزي ،المسؤولية المدنية للطبيب،أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن، دراسة مقارنة،دارهومة للنشر والتوزيع،الجزائر ،2008، ص48

[2] - زياد درويش الطب الشرعي، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثانية، 1997، ص 87.

ب الحذر: يجب على الطبيب الشرعي الالتزام بالحذر حين يقوم بالفحص والمعاينة، وبذل المجهودات الكافية لتجنب الوقوع في الخطأ كونه ككل إنسان معرض للخطأ.

ت – الاستقامة . هي ، صفة أساسية للطبيب الشرعي وجب عليه أن يتحلى بالصدق والأمانة ويباشر الأعمال المخولة إليه بكل إخلاص ونزاهة وعليه أن يزن أحكامه بدقة وأن يضع تقريره خاليا من الصفات التي تصفي إليه سمة التحيز بعيدا عن الارتشاء والتغير وإلا فإنه يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات.

ث – الالتزام بكتمان السر المهني: يجب على الطبيب الشرعي الالتزام بالسر المهني وذلك حسب نص المادة 99 من قانون أخلاقيات الطب[1] وكما نجد أيضا المادة 206 من القانون رقم 85–05 المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها، وبهذا الصدد تنص المادة 235 من نفس القانون على أنه تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات[2] على من لا يراعي الزامية السر المهني المنصوص عليه في المادتين 206 و226 من هذا القانون حيث يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20 ، 000 إلى 100 ، 000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إنشاؤها ويصرح لهم بذلك ".

[1] – المادة 99 من قانون أخلاقيات الطب.

[2] – الأمر رقم 156/66 ممضى في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 المؤرخ في 1966/06/11 المعدل والمتمم

– أمر رقم 21–08 ممضي في 08 يونيو 2021 الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

– قانون رقم 06/24 مؤرخ في19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 ، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 30 ، مؤرخة في 2024/04/21، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

الفرع الثاني: مهام الطبيب الشرعي.

الطبيب الشرعي في نظر العدالة، هو خبير مكلف بإعطائها رأيه حول مسائل ذات طابع طبي تخص الفرد الضحية سواء كان حيا أو ميتا، وكذلك الفرد المتهم من حيث نفسيته وسلامة عقله.

أما في نظر الهيئة الطبية فالطبيب الشرعي هو المستشار القانوني، الذي يفيدها من خلال معرفته للقانون الطبي وتجربته بمعلومات حول التطبيقات القانونية في الممارسة الطبية اليومية، كما يمدها برأيه حول الجوانب القانونية لمشكل طبي.

ويقوم الطبيب الشرعي إذن بوظيفة مزدوجة فهو:

- المستشار الطبي للسلطات الإدارية والقضائية.
- المستشار القانوني للهيئة الطبية. [1]

بالإضافة إلى المعارف الطبية التي يكتسبها الطبيب الشرعي أثناء التكوين، يجب عليه أثناء ممارسة أعماله التحلي بالروح العلمية وإتباع الطرق المنهجية التحليلية، وهذا اعتمادا على المبادئ الآتية:

- التدقيق والشك في أبسط الأمور المعروضة عليه ، فالحالات التي تبدو بسيطة يمكن أن تكون أكثر تعقيدا.
- تجنب التسرع في اتخاذ القرار وعدم الدخول في فرضيات معقدة.
- الإتقان والدقة أثناء تشريح جثة، لأن الخطأ في التشريح لا يمكن تداركه.

[1] – محمد لعزيزي، الطب الشرعي القضائي، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني، الواقع والأفاق، جامعة بجاية، يومي 25 و26 ماي 2005، ص65.

– مراعاة الوضوح والاختصار والدقة في النتائج المقدمة إلى القضاء أو باقي الهيئات الإدارية.

وتختلف مهمة الطبيب الشرعي عن مهمة الطبيب الممارس لعمله في العيادة أو المستشفى ومن أهم ما يقوم به الطبيب الشرعي:

– معاينة ضحايا الضرب والجرح العمديين، ضحايا الجروح الخطأ وتقدير نسبة العجز.

– الاطلاع على ظروف القضية أي الاطلاع على مذكرة الشرطة وتقرير المحقق لمعرفة ظروف الحادث. وكذا توقيع الكشف الطبي على المصابين في القضايا الجزائرية وبيان وصف الإصابة سببها ونوعها وتاريخ حوادثها والألة التي استعملت في إحداثها ومدى العاهة المستديرة التي تخلفت عنها ان وجدت .

– معاينة ضحايا الاعتداءات الجنسية.

– القيام بإبداء الأرجاء الفنية التي تتعلق بتكييف الحوادث الجزائرية أو تقدير مسؤولية الأطباء المعالجين لب عض القضايا المعروضة أمام القضاء وكذا فحص المضبوطات.

– معاينة أعمال العنف اتجاه الأطفال والمسنين وفحص المستندات والأوراق المطعون فيا.

– إجراء عمليات فحص والتشريع على المتوخين وأخذ العينات اللازمة وإرسالها إلى معامل الباثولوجي الطبية الشرعية.

– حضور عملية فتح القبور لاستخراج الجثة لوصفها أو تشريحها من أجل إظهار أسباب الوفاة أوكشف هوي شخص انطلاقا من جئته بما تطلبه سلطات التحقيق[1].

– كشف حالات التسمم.

[1] – بن ساحة يعقوب ، بن الأخضر محمد ، دور الطب الشرعي في المنظومة القضائية الجزائرية ، المجلة السياسية العالمية ، المجلد 05 ، العدد 02 ،سنة 2021 ، ص 472.

– فحص المضبوطات الأسلحة النارية مع تحقيق مدة صلاحيتها لاستعمال وتحليل ما قد يوجد بها من أثار ومقارنة المقذوفات المستعملة ببعضها البعض وبيان مدى تعلقها بالأسلحة المضبوطة.

– فحص البقع الحيوية (دم، مني، بول، بقايا طعام).

– كشف هوية شخص انطلاقا من جثته.

الفرع الثالث : هيكلة الطب الشرعي.

أنشأت الدولة هياكل خاصة بالطب الشرعي تابعة لوزارة الصحة وتتمثل في:

أ – اللجنة الطبية الوطنية للطب الشرعي نصبت هذه اللجنة في 01 جويلية 1996 قرار وزاري تحت رقم 70 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009، وهي تقوم بمهمة استشارية لدى وزارة الصحة وذلك بتقديم توضيحات حول تطور الطب الشرعي وتنظيمه. [1]

ب – مصلحة الطب الشرعي وتكون موجودة سواء على مستوى المراكز الإستشفائية الجامعية (Serviceshospitalo–universitaires) أو داخل المستشفيات العمومية (Services de santé publique).

تقوم مصلحة الطب الشرعي داخل المراكز الإستشفائية الجامعية، بضمان تكوين طلبة كلية الطب من جهة والأطباء الذين هم بصدد دراسة التخصص في الطب الشرعي من جهة أخرى، وتفتح هذه المصلحة بموجب قرار وزاري مشترك ما بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي.

[1] – باعزيز احمد، الطب الشرعي و دوره في الاثبات الجنائي، (رسالة ماجستيير ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق،2010–2011، ص 8.

وأما مصلحة الطب الشرعي الموجودة داخل المستشفيات العمومية، فتفتح بقرار من وزير الصحة، إذ تم فتح 13 مصلحة طب شرعي بموجب قرار وزاري مشترك مابين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي، و 29 مصلحة طب شرعي بموجب قرار من وزير الصحة، وقد وصل عدد الأطباء الممارسين لمهنة الطب الشرعي بهذه المصالح إلى 90 طبيبا شرعيا.

أما من حيث هيكلة المصالح، فنجد تلك التي تفتح على مستوى المراكز الإستشفائية الجامعية داخل المدن الجامعية هي الأفضل، بحيث تحتوي على خمس وحدات تفتح هي الأخرى بقرار وزاري مشترك بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي، وهذا باقتراح من المجلس العلمي للمركز الإستشفائي الجامعيوتماشيا مع طلبات اللجنة البيداغوجية الوطنية للطب الشرعي.

هذه الوحدات هي[1]:

- وحدة الأبحاث والاستكشافات الطبية القضائية.
- وحدة قانون وأخلاقيات مهنة الطب.
- وحدة التسممات ووحدة التشريح القضائي.
- وحدة إسعاف المساجين[2]

هناك بعض المصالح التي تحتوي على وحدات للتكفل بالأشخاص المدمنين على المخدرات بصفة عامة، من جهة أخرى وفي مجال التعاون بين مصالح وزارة العدل ووزارة الصحة.

[1] – باعزيز احمد، مرجع سابق، ص 09.

[2] – إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى. الرياض، 2000، ص 23.

المبحث الثاني: علاقة الطبيب الشرعي بجهاز العدالة.

الطب الشرعي من أهم العلوم التي يستعين بها القاضي في الدعاوى الجزائية و أيضا في بعض الدعاوى المدنية و قضايا الأحوال الشخصية و على القاضي الاستعانة بأهل الخبرة المتمثلة في الطبيب الشرعي، إذ أنه يمثل العلاقة بين الطب والقانون هذه العلاقة التي يجب أن تتم في إطار قانوني محدد ، و من هنا يظهر اتصال هذا الأخير بالجهات القضائية بمناسبة البحث عن الدليل الجنائي للجرائم التي يرتكبها الجناة و التي تستدعي تدخله، و بالتالي يعد الطبيب الشرعي مساعدا للقضاء و يكون مدعوا بناء على هذا التكليف سواء جاء في شكل تسخيرة أو في شكل أمر ندب خبير وذلك للقيام بالفحوصات أو معاينات مستعجلة لا تحتمل التأخير.

وساهم التطور العلمي الملحوظ و المتزايد في توسيع العلاقة بين الطب الشرعي و جهاز العدالة، ولغرض البحث عن الدليل الجنائي تقوم الجهات القضائية بالاتصال بالطبيب الشرعي أثناء ممارسته لمهنته، إذ أصبح القاضي الجزائي على اختلاف مواقعه يلجأ إليه في سبيل تحقيق العدالة عن طريق وسائل معينة و هذا ما سنتناوله من خلال المطلب الأول أما المطلب الثاني سنخصصه للوضع القانوني لعمل الطبيب الشرعي[1].

إن ارتباط الطب الشرعي بالقضاء هو ارتباط وثيق ومن الملحوظ أن التطور العلمي ساهم في توسيع هذه العلاقة، حيث أصحبت الجهاز القضائية لاسيما الجزائية منها تعتمد على الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة، إذا تجد القاضي الجنائي على اختلاف موقعه يلجأ له في البحث عن الدليل الجنائي، ويتم الاتصال بالقضاء أثناء ممارسته لهذه المهنة، يمارس الطبيب الشرعي نشاطاته في إطار قانون محدد، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها

[1] – سعيدة عماري – الريغي سميرة ، الطب الشرعي وتاثيره في تحقيق العدالة ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق ،خصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ، جامعة غرداية ، 2019/2018 ، ص 30.

وكذلك القواعد المذكور في مدونة أخلاقيات الطب، وهذا ما يمثل الأساس القانوني لعمل الطبيب الشرعي[1].

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق الإطار القانوني لعمل الطبيب الشرعي في المطلب الأول، و اتصال الطبيب الشرعي بالقضاء في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإطار القانونى لعمل الطبيب الشرعي

تعتبر الخبرة بوجه عام إلى القوانين الإجرائية في تنظيم أحكامها، فهي بذلك تستمد قوتها الإثباتية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن قانون الإجراءات الجزائية، وسوف نتناول في هذا المطلب تدخل الطبيب الشرعي (الفرع الأول)، والإجراءات التي يمارسها الطبيب الشرعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدخل الطبيب الشرعي.

يمارس الطبيب الشرعي نشاطاته في إطار قانوني محدد ويتدخل طبقا للقواعد المذكورة في القانون رقم 05/85 اي قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة[2] وكذلك القواعد المذكورة في مدونة أخلاقيات الطب التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 276/92المؤرخ في 06 جويلية 1992[3] ، وأهم هذه القواعد:

[1] – با عزيز أحمد الطبيب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010/2011، ص 75.

[2] – قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018, يتعلق بالصحة،جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد46 ، المؤرخ في 2018/07/29

– أمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 30 عشت سنة 2020.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتضمن مدونة اخلاقيات الطب والمؤرخ في 06 جويلية 1992، ، ج ر رقم 11، ص 05.

– مهنة الطب الشرعي يمارسها أطباء أخصائيون في هذا المجال بعد حصولهم على رخصة من وزير الصحة (المادة 175 قانون رقم 18–11).

– يقوم الطبيب الشرعي بالأعمال الطبية القانونية « Actes Médico–Légaux "»بعد تسخيرة من السلطة القضائية، ولكن يجب ملاحظة أنه وفي غياب الطبيب الشرعي فإن كل طبيب يمكن أن يسخر في حدود اختصاصه للقيام بعمل (طبي – قانوني) المادة 207/1 قانون رقم 90–17 [1]. مؤرخ في 9 محرم عام 1411 هـ الموافق 31 يوليو سنة 1990 م ، يعدّل ويتمّم القانون رقم 85–05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

– الطبيب الشرعي المسخر من طرف القضاء غير مقيد بالسر المهني عند تقديم معلومات للقاضي بخصوص موضوع الخبرة المطلوب منه إنجازها ولكنه لا يقدم سوى معلومات متعلقة بالأسئلة المطروحة عليه، ويجب عليه الحفاظ على سرية المعلومات التي قد يكتشفها بمناسبة القيام بعمله والتي لا تكون موضوع لسؤال القاضي، فهو ملزم بالسر المهني في هذه الحالة. المادة 99 قانون 92/276 أخلاقيات الطب، والمادة 206 قانون رقم 85–05.(قبل التعديل).

وعلى الطبيب أن يتنحى عن إجراء خبرة موضوعها شخص من أقربائه أو كان هو طبيبه المعالج طبقا للمادة 97 من قانون أخلاقيات الطب التي نصت على أنه: " لا يمكن أحد أن يكون في ذات الوقت طبيبا خبيرا وطبيبا معالجا أو جراح أسنان خبيرا وجراح أسنان معالجا لنفس المريض ولا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقبل مهمة تعرض للخطر

[1] – القانون رقم 90–17 مؤرخ في 9 محرم عام 1411 هـ الموافق 31 يوليو سنة 1990م ، يعدّل ويتمم القانون رقم 85–05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، ع 15، ص 10

مصالح أحد زبائنه أو أحد أصدقائه أو أحد أقربائه أو مجموعة تطلب خدماته، وكذلك الحال عندما تكون مصالحه هو نفسه معرضة للخطر[1]"

وتعرف المادة الأولى من المرسوم رقم 276/92 أخلاقيات الطب بأنها مجموع المبادئ والقواعد والأعراف التي يتعين على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أن يراعيها وأن يستلهمها في ممارسة مهنته. [2]

من جهة أخرى وفي مجال التعاون بين مصالح وزارة العدل ومصالح وزارة الصحة،فإن هناك اتفاقية موقعة في 03 ماي 1989 متعلقة بالحماية الصحية للمحبوسين، هذه الاتفاقية عوضت باتفاقية أخرى ملحقة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997بين وزارة العدل ووزارة الصحة والذي ينظم وفق مخطط مزدوج وقائي- علاجي، الحماية الصحية للمحبوسين.

فالأشخاص المحبوسين الذين يحتاجون إلى عناية صحية داخل المستشفى يتم نقلهم إلى المستشفيات العمومية طبقا للقرار الصادر عن وزير العدل في 23 فيفري 1992 والتعليمة المؤرخة في 22 ماي 1993 والصادرة عن وزارة الصحة حيث خصص لكل مجموعة من المؤسسات العقابية حوالي12 سرير داخل المستشفى للتكفل بالمحبوسين المرضي.

وقد دخلت هذه العملية حيز التنفيذ بصدور القرار الوزاري المشترك في16 مارس 2004 والذي حدد قائمة المؤسسات الإستشفائية التي تستقبل المحبوسين المرضى والقطاعات الصحية التي تنظم الأجنحة والغرف من أجل استقبالهم . [3]

[1] – باعزيزاحمد، مرجع سابق، ص11.

[2] – باعزيز احمد مرجع سابق،ص41.

[3] – عبد القادر سميد، الحماية الصحية للمساجين والإصلاح العدالة، ندوة وطنية بقصر الأمم، بتاريخ 28-29 مارس 2005، نادي الصنوبر، الجزائر، 1، ص 40.

والتعليمة رقم 265 مؤرخة في 03 أفريل 2004 صادرة عن الأمانة العامة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات جاء فيها إسناد مهمة تهيئة الجناح الخاص بإسعاف المحبوسين وعالجهم لمصالح الطب الشرعي، كما جاء في التعليمة طلب إعادة بعث وحدات إسعافالمحبوسين الموجودة من قبل داخل مصالح الطب الشرعي.

الفرع الثاني: الإجراءات التي يمارسها الطبيب الشرعي.

ويمكن القول أن الإجراءات التي يمارس حسبها الطبيب الشرعي نشاطاته تختلف باختلاف المشكل المتعلق بالطب الشرعي والمثار أمام القضاء المدني والجزائي.

فبخصوص القضاء المدني: فإنه تسري على الطبيب الشرعي الذي تعينه المحكمة كخبير لإبداء رأيه في مسألة تقنية ذات طابع طبي مجموعة الاحكام من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] المعدل والمتعلقة بالخبرة، ويختار الأطباء لإجراء الخبرة من بين الخبراء المسجلين في قوائم الخبراء القضائيين طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10/10/1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته [2]:

- شهادة جامعية في الاختصاص وكفاءة مهنية بالممارسة لمدة 07 سنوات على الأقل.

- اعتماد السلطة الوصية أو التسجيل في قائمة معتمدة من طرف هذه السلطة.

[1] - - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022 .

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10/10/1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياتهكما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج.ر ، ع 60 ، 20 جمادي الأولى عام 1416 .

– بالنسبة للأطباء الشرعيين فالخبراء مذكورين في الجدول الموضوع سنويا من طرف المجلس الوطني لأخلاقيات الطب. [1]

أمام القضاء الجزائي : لا يوجد أثر للأطباء الشرعيين في قانون الإجراءات الجزائية رغم دورهم البارز في مجال التحقيق الجنائي غير أنه بالرجوع إلى نصي المادتين 49 و62 من قانون الإجراءات الجزائية نجد تلميحا للطبيب الشرعي.

فقد نصت المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك، وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير.

ويمكن اعتبار الطبيب الشرعي من الأشخاص المؤهلين لإجراء معاينات في المجال الطبي وقد نصت المادة 82 القانون رقم 20/70 المؤرخ في فيفري 1970 والمتعلق بالحالة المدنية[2] أنه " إذا لوحظت علامات أو آثار تدل على الموت بطرق العنف أو طرق أخرى تثير الشك فلا يمكن إجراء الدفن إلا بعدما يقوم ضابط الشرطة بمساعدة طبيب بتحرير محضر عن حالة الجثة والظروف المتعلقة بالوفاة وكذا المعلومات التي استطاعجمعها حول أسماء ولقب الشخص المتوفى وعمره ومهنته ومكان والدته ومسكنه.

[1] – باعزيز، مرجع سابق، ص 11.

[2] – الأمر 20/70 المؤرخ في 11 ذي الحجة 1389 ،الموافق لـ 19 فيفري 1970 ،المتضمن قانون الحالة المدنية، ج ر ج ج، العدد 21.

–القانون 14 –08 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 20–70 المؤرخ في13 ذي الحجة 1389 الموافق 19 فبراير 1970 ،المتعلق بالحالة المدنية، العدد 49 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الاربعاء 24 شوال عام 1435 الموافق 20 غشت سنة 2014

– القانون 03/17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 10 يناير 2017 يعدل و يتمم الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، ج ر ج ج ، الصادرة في 19 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 11 يناير2017 ، عدد،02.

وجاء في المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية [1]: " ... كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة[2].." فالشخص القادر على تقدير ظروف الوفاة هو الطبيب الشرعي ويجب الإشارة إلى أن هذا الأخيرينتدب في هذه الحالة كشخص مؤهل وليس كخبير فهو يؤدي اليمين من جهة ومن جهة أخرى فإن تعيين الخبراء هو من اختصاص جهات الحكم أو التحقيق، وفي هذه الحالة فإن الطبيب الشرعي يلتزم بالأحكام المنصوص عليها في المادة 143 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- أن يؤدي اليمين إذا لم يكن مقيدا في جدول الخبراء.
- أن يؤدي مهمته تحت رقابة القاضي الأمر.
- أن يلتزم بالمدة المحددة له لإجراء الخبرة.
- أن يكون على اتصال بالقاضي الأمر ويحيطه علما بتطورات أعماله.
- يمكن له أن يستعين بفنيين يعينون بأسمائهم ويؤدون اليمين.
- أن ينوه في تقريره على كل فض أو إعادة فض للأحراز التي استلمها.
- يجوز له تلقي أقوال أشخاص غير المتهم.
- له أن يستجوب المتهم بحضور القاضي الأمر.
- يودع تقرير خبرته والأحراز لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة.

[1] – المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – الأمر 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، عدد02. المعدل والمتمم بالأمر رقم 21–11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

– يعرض في الجلسة عند طلب مثوله نتيجة أعماله بعد حلف اليمين. [1]

– أن يتواصل بالقاضي ويحيطه بما توصل إليه من نتائج ، لا يجوز له استجواب المتهمين إلا بحضور القاضي الأمر[2].

المطلب الثاني: اتصال الطبيب الشرعي بالقضاء.

إن الطب الشرعي يصبو دوما إلى البحث عن الحقيقة العلمية وتقديمها للقضاء لينير السير في الدعوى العمومية الهادفة إلى تطبيق العقوبات أو تدابير الأمن على المساهمين في ارتكاب الجريمة، بناء على الأدلة أو الدلائل الثابتة التي تستقر في وجدان القاضي بعد أن يتفحصها و يدق فيها بميزان الحق والقانون.

بما أن الطبيب هو أحد المساعدين القضائيين لجهاز العدالة وخصوص منها الجهات الجزائية، يتصل الطب الشرعي بالجهات القضائية بمناسبة البحث عن الدليل الجنائي ويكون هذا الاتصال بناء على تسخيره طبية في مسائل مستعجلة لا تحتمل التأجيل أو التأخير

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق التسخيرة في الفرع الأول، و الشهادة الطبية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التسخيرة

تعتبر التسخيرة الطبية من أكثر الوسائل استعمالا لاتصال الجهات القضائية بالطبيب الشرعي هذا الأخير يلعب دوره كمساهم في البحث عن الدليل الجنائي إلا بناء على أمر صادر عن الجهة القضائية، فهو يتدخل في حدود الإطار المبين له بموجب هذا الأمر ويكون ذلك في شكل تسخيرة طبية يكلف بناء عليها بالإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه.

[1] – أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط 5 ،القاهرة مصر 1989 ،ص6.

[2] – فتيحي محمد أنور عزت، الخبرة في الإثبات الجنائي، دراسة قانونية وتطبيقات قضائية مقارنة، دار النهضة العربية. الطبعة الأولى، 2007 ص 233.

إن الوسيلة القانونية لاتصال الطبيب الشرعي بالقضاء هي "التسخيرة la requisition، وهي أمر يصدر للطبيب قصد القيام بأعمال " طبية قانونية " ضرورية على إنسان حي أو ميت، وفي بعض الأحيان تكون قصد إسعاف شخص مريض كالأشخاص الموقوفين للنظر والمقصود هنا هو التسخيرة القضائية و ليس الإدارية التي قد تصدر عن الجهات الإدارية كالولاة.

والتسخيرة القضائية لا يوجد لها تعريف قانوني ولكن يمكن القول بأنها أمر صادر إلى الطبيب الشرعي قصد القيام بأعمال ذات طابع طبي قضائي، غالبا ما تتسم بالطابع الاستعجالي، والتسخيرة بهذا المعنى تعني كل طبيب ممارس حاصل على شهادة في الطب بغض النظر عن كونه طبيبا شرعيا أو طبيبا عاما، وتهدف إلى القيام بأعمال فنية طبية تقتضيها مرحلة التحريات الأولية وجمع الاستدلالات حفاظا على الأدلة التي كلما تأخر تدخل الطبيب المسخر زاد احتمال اختفائها وزوالها [1]، وقد سبق أن ذكرنا أن أي طبيب يمكن أن يسخر في حدود اختصاصه بغض النظر إن كان طبيبا شرعيا أم لا ، إلا في بعض الحالات التي يكون فيها تدخل الطبيب الشرعي ضروريا، كتشريح جثة مثال لمعرفة سبب الوفاة [2].

والتسخيرة المقصود بها هنا تلك الصادرة عن ضباط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية أو عن قضاة النيابة طبقا للمواد 42 و 62 من قانون الإجراءات الجزائية، أما قضاة التحقيق وغرفة الاتهام وجهات الحكم الجزائرية فتصدر أوامر أو قرارات بتعيين الطبيب الشرعي كخبير للقيام بأعمال طبية قانونية، وقد تكون التسخيرة كتابية في معظم الأحيان وقد تكون شفوية في حالة الاستعجال على أن يتم تأكيدها كتابيا بعد ذلك.

إن الطبيب المسخر ملزم بالامتثال للتسخيرة الصادرة عن السلطة القضائية، فحسب

[1] – قرار رقم 34653 مؤرخ في 20/11/1985، مجلة قضائية عدد 04، سنة 1992، ص 61

[2] – المادة 187 مكرر المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في20 ديسمبر2006

المادة 210 من قانون أخلاقيات الطب فإنه: " يتعين على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة أن يمتثلوا أوامر التسخير التي تصدرها السلطة العمومية، مع مراعاة أحكام المادة 206 ".

وقبل تعديل 2001 لقانون العقوبات الجزائري الذي ألغى المادة 422 مكرر 2 التي كانت تنص على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية 50 إلى من 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من لا يمتثل لأمر تسخير صادر ومبلغ وفقا للأشكال التنظيمية و يعاقب طبقا لاحكام المادة 422 مكرر 2 من قانون العقوبات، من لم يمتثل أوامر تسخير السلطة العمومية المعدة والمبلغة حسب الأشكال التنظيمية كما نصت على ذلك المادة210 من هذا القانون[1] ".

يجوز للطبيب المسخر أن يمتنع عن القيام بالمهمة المسندة إليه في الحالات الآتية:

– حالة القوة القاهرة التي تحول بينه وبين القيام بعمله كالمرض مثال.

– عدم الاختصاص التقني.

– عدم التأهيل المعنوي كأن تكون علاقة قرابة بالضحية أو كان هو الطبيب المعالجلهذه الضحية. [2]

* ويكون موضوع التسخير في غالب الأحيان متعلقا ب:

– فحص جثة شخص ما وتحديد سبب الوفاة، والقيام بعملية التشريح(autopsie) إذا تطلب الأمر ذلك.

– فحص ضحايا أعمال العنف وتحديد نسبة العجز.

[1] – المادة 422 مكرر 2 من قانون العقوبات

[2] – Laurent DELPART, Guide pratique du droit médical et du droit de la sécurité sociale, Chiron, Paris, 2004, p.47.

- فحص ضحايا الاعتداءات الجنسية.

- فحص الحالة العقلية لشخص معين .

- إجراء تحاليل مخبريه للبقع الحيوية أو بعض المواد السامة.

- تحديد نسبة الكحول في الدم. [1]

عادة ما تسلم التسخير في شكل ورقة وحيدة غير مرفقة بأي شيء يمكن توجيه الطبيب الشرعي لذلك نرى ضرورة إرفاقها على الأقل ب:

- شهادة معاينة الوفاة.

- نسخة من التقرير الأولي.

بعد إجراء الفحص والمعاينات يعد الطبيب شهادة طبية يسلمها للضحية أو تقرير طبي شرعي يسلمه للسلطة التي طلبت تسخيره.

الفرع الثاني: الشهادة الطبية

وتعتبر عبارة عن شهادة معاينة أو فحص ابتدائي ينجزها أي طبيب حضر أو عرضت عليه الحالة في الإصابات البسيطة وفي الحالات المرضية، وقد عرفها غالبية الفقهاء بأنها عبارة عن سند مكتوب مخصص لمعاينة أو تفسير وقائع ذات طابع طبي.

لابد من التنبيه في هذا الصدد أن الشهادة الطبية تسلم بناء على طلب المعني ولا يمكن للطبيب رفض تسليمها للشخص المفحوص، كما أنها لا تسلم إلا للمعني نفسه لما كانت هذه الشهادة تستبعدها مسؤولية الطبيب أوجب القانون ضرورة ذكر اسم ولقب وعنوان

[1] – عبد الرزاق السنهوري ، الموجز في النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني المصري ، دار إحياء الثرات العربي – منشورات على الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان، 1998 ، ص 18

الطبيب إلى جانب أسم ولقب المعني، فكل شهادة طبية يجب أن تكون مؤرخة بيوم الكشف أو الفحص ويختم بعبارة " سلمت للمعني على طلب منه..... " وتستوجب الشهادة الطبية الشرعية بتوافر ثلاثة شروط:

فحص طبي ملائم، حضور المراد فحصه، تحرير وثيقة مكتوبة .

يسلمها الطبيب الشرعي غالبا لضحايا الضرب والجرح المعديين أو ضحايا الجروح الخطأ وتتضمن تحديد مدة العجز الكلي المؤقت عن العمل ولهذه الشهادة أهمية كبيرة في تسيير الملف القضائي وقد جاء في مجموعة Line-Meda وهي مجلة طبية في أهمية هذه الشهادة:

"s'agissant des coups et blessures volontaires ou involontaires ، le certificat médical est une pièce maîtresse du dossier de justice[1]"

ونظرا لخطورة المعلومات الموجودة في الشهادات الطبية المحررة من طرف الطبيب الشرعي في تقرير مصير الأشخاص عليه أن يتبع القواعد الآتية في تحريرها:

– فحص الضحية جيدا قبل تحرير أي وثيقة ومهما تكن الظروف لا ينبغي للطبيب الشرعي تحرير الشهادة الطبية دون إجراء فحص على الضحية المستفيد منها. وإذا كانت نتيجة الفحص تعتمد على كشوفات أو أشعة أو تحاليل فعلى الطبيب الشرعي انتظار النتائجقبل إعطاء النتيجة وكتابتها في الشهادة الطبية.[2]

[1] – Laurent DELPART, Guide pratique du droit médical et du droit de la sécurité sociale, Chiron, Paris, op.cit, p.45.

[2] – Laurent DELPART, Guide pratique du droit médical et du droit de la sécurité sociale, Chiron, Paris2004, p.47.

– يجب أن تحرر الشهادة الطبية بطريقة حيادية ولا يجب على الطبيب الشرعي التأثر بمحتواها بما يؤثر على نتائج الفحص ولا يصف الطبيب إلا الوقائع التي يلاحظها أمامه، أما أقوال الضحية فتأخذ بشروط.

"Les faits sont décrit sans omission ، ni dénaturation"

– يجب إعطاء الشهادة الطبية إلى الضحية نفسها، إلا في حالة ما إذا كانت الضحية قاصر أو في حالة لا وعي، ومع ذلك فإن الشهادة نفسها تحتوي على هوية المستفيد منها.

– يجب على الطبيب الشرعي أن لا يخرق السر المهني فيما يخص المعلومات التي عرفها بمناسبة القيام بعمله إلا في حالة الضرورة القصوى.

– التقرير الطبي الشرعي RAPPORTMEDICO–LEGAL : هو شرح وتفسير مكتوب بخبرة الطبيب الفنية، التي يقوم بها الخبير بناءا لطلب القضاء أو من يمثله، وتتعلق بأسباب حادث ما فتبين ظروفه ونتائجه.

ويبدأ التقرير الطبي بالمقدمة التي تشمل على تاريخ المعاينة ومكان إجرائها، وعلى اسم طالب المعاينة والأفضل تدوين الطلب حرفيا، وبعد المقدمة نعرض المشاهدات على الوجه التالي[1]:

أولا : المشاهدات :

– وضعية الجثة والمحيط الذي وجدت فيه وملابسها والبقع الموجودة عليها، وما بها من تمزق أو تغير.

– ما حل بالجثة من تغيرات: زرقة جيفة ، تيبس رمي... أو تفسخ وتحلل.

[1] – Laurent DELPART, Guide pratique du droit médical et du droit de la sécurité sociale, Chiron, Paris, op.cit, 2004, p.49.

-علامات مميزة للتعرف الجنس، العمر، والقامة.

- علامات اختناق .

- الإصابات الرضية: الكدمات، الخدوش،والجروح ودائما بدءا من الرأس نزاول حتى أخامص القدمين.

ثانيا: التشريح

- التشريح حسب الأصول: العنق، الصدر، البطن، والرأس ونسجل مشاهداتنا.

- الفحوص المخبرية وهي التي تجرى على البقع والسوائل والأنسجة.

- مناقشة التقرير وتفسير النتائج وربط بعضها ببعض.

ثالثا: النتيجة

- يجب أن تكون موجزة واضحة خالية من أي تساؤل، فغالبا ما يتجه القضاة مباشرة لقراءة النتائج دون التركيز على متن التقرير [1].

[1] - Laurent DELPART, Guide pratique du droit médical et du droit de la sécurité sociale, Chiron, Paris, 2004, op. cit, p49.

الفصل الثاني
المسؤولية الجزائية
الطبيب الشرعي في الجرائم

إن المسؤولية الجزائية في معناها العام هي تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقا للمؤاخذة عنه بالعقاب [1].

والحقيقة أن الإتيان المادي للجريمة لا يؤدي بالضرورة إلى إنزال العقوبة على مرتكبها ما لم تثبت مسؤوليته الجزائية بمعرفة القضاء[2]، وعلى هذا النحو فإن المسؤولية الجزائيةالطبية يراد بها التزام الطبيب بتحمل نتائج فعله الإجرامي.

تقوم المسؤولية الجزائية على إثر الإضرار بمصالح المجتمع وفيها يتعين توقيع عقوبة على المسؤول زجرا له وردعا لغيره وتتحرك فيها الدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة بوصفها ممثلة المجتمع في الدعوى العمومية ولا يجوز التنازل عنها ولا التصالح فيها إلا بناء على قانون، إن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها إسناد الجريمة إلى الشخص الذي إرتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون[3].

وإذا كان الإنسان محل المساءلة الجزائية قديما فإن قيام جماعة الأفراد إلى جانب هذا الأخير لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له ولغير جعلها ذات كيان مميز عن كيان الأفراد الذي تتكون منه، وظهرت بالتالي فكرة الشخص المعنوي أو الإعتباري التي أفرزت عدة نظريات قانونية بعضها إعتبره شخصية افتراضية مسؤولية الجزائية للطبيب الشرعي عن أخطائه المهنية ، والبعض الآخر حقيقة وثالث جعل منه تقنيه قانونية لينتهي الأمر إلى الاعتراف بالشخص المعنوي كطرف للحق متمتع بالشخصية القانونية .

[1] – عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، الفنية للتجليد الفني، مصر ، الإسكندرية، 2000 ، ص 11

[2] – إيمان محمد الجابري، المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2011 ، ص 55.

[3] – محمد صبحي نجم المرجع السابق، ص41.

وإذا كان الشخص المعنوي في الماضي يلعب دورا محدودا في الحياة الاجتماعية فإن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية في العصر الحديث أدت إلى انتشاره واتساع نطاق نشاطاته وأصبح يقوم بدور على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات وتتملك العديد من الإمكانيات والوسائل الضخمة والأساليب الحديثة لاستخدامها فيما تمارسه من أنشطة، وبالتالي فكما بإمكانها تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع والأفراد على السواء فإن بعضها قد يقع في الأخطاء وقد يرتكب أفعالا تلحق أضرار إجتماعية جسيمة تفوق الكثير الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي عندما يرتكب جريمته نظرا لما يتمتع به من إمكانيات ووسائل.

و قد أدى هذا الانتشار إلى اتساع الجرائم المرتكبة الواقعة منها على الأشخاص كالمساس بالمرضى في المستشفيات وأضحى الشخص المعنوي غطاء يتستر به لإرتكاب أفعال مضرة بأمن الدولة والأفراد .

ويشترط لقيام المسؤولية الجزائية وجود نص قانوني يجرم الفعل أو يمنعه وهذا تطبيقا للمبدأ الذي نص عليه قانون العقوبات لا سيما المادة الأولى التي تنص "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون"[1].

[1] – المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

وقد جاءت هذه المادة تكريسا لما نص عليه الدستور الجزائري[1] فما يعرف بمبدأ المشروعية والمنصوص عليه في عدة مواد نذكر منها المادة 42 من الدستور التي تنص "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرمو المادة 133 التي تنص"تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية والمادة 42 التي نصت على أن "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كافة الضمانات التي يتطلبها القانون".

كما تعتبر القوة التي لا يمكن دفعها و التي تدفع بالجاني إلى ارتكاب الجريمة من موانع المسؤولية أيضا وهذا وفقا للمادة 48 من قانون العقوبات والتي نصت "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له "بدفعها" ، كما يعتبر عدم التمييز لصغر السن من موانع المسؤولية غير انه من المستحيل تطبيقها في المسؤولية الطبية [2] لاستحالة و وجود طبيب غير مميز يمارس مهنة الطب .

وتعتبر المسؤولية الجزائية للطبيب الشرعي أكثر تعقيدا من نظيرتها المدنية لأنه لا توجد نصوص قانونية خاصة مما يطرح العيد من الإشكالات أمام رجال القانون وبالأخص السادة المحامين والقضاة عن التكييف القانوني الأصح في حالة إرتكاب الجاني لفعل نجم عنه الضرر إلى المجي عليه.

[1] – الدستور الجزائري لسنة 1996 (منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016.
– الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

[2] – منصور، إسحاق ابراهيم، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ط2 ، الجزائر 1988، ص14.

وسنحاول خلال هذا الفصل الثاني من الدراسة محاولة إيجاد نظام جزائي واضح يسمح بتسليط الجزاء على الطبيب الشرعي الذي يرتكب فعلا عمديا أو بسبب خطأ لم يراع فيه الإحتياط التام، كما نركز على القانون الوضعي والشريعة الإسلامية لأن هذه الأخيرة هي السباقة في العقاب[1].

الجرائم العمدية : هي تلك الجرائم التي يكون القصد الجنائي واضحا، ويكون الطبيب فيها مدركا تماما أنه يخالف القانون، تقوم مسؤولية الطبيب عن الجرائم العمدية إذا اتجهت إرادته للفعل المكون للجريمة، فإن كان فعل الطبيب يهدف من ورائه إلحاق أذى بالمريض توفر في هذه الحالة القصد الجنائي و يسأل الطبيب بالتالي جزائيا، والقصد الجنائي للطبيب قد يكون بإتيانه لفعل، كما قد يكون امتناعا عن إتيان فعل مثل الامتناع عن مساعدة شخص في خطر، وبذلك فإن المسؤولية الجزائية العمدية هي أهم صورة للمسؤولية الجنائية، والشخص الطبيعي هو وحده الذي يمكن أن يكون مرتكبا للجريمة.

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في المبحث الأول، جرائم منصوص عليها في قانون الصحة واخلاقيات مهن الطب في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

الطبيب الشرعي موظف وخبير و بالتالي يسري عليه كل أحكام القانون العقوبات التي تتعلق بهذه الصفة من ذلك مسئوليته الجنائية عن جريمة الرشوة إذا توافر أركانها في حقه.

لا يكفي لقيام جريمة الرشوة في حق الطبيب الشرعي أن يكون قد طلب أو قبل مزية غير مستحقة لو أو لغيره، بل البد أن يكون لهذه المزية مقابل معين وهو قيامه بعمل أو

[1] – منصور، إسحاق ابراهيم، المرجع السابق، ص62.

امتناع عن عمل يدخل في اختصاصه، وأن يكون المطلوب منه ممكنا غير مستحيل حتى ولو لم يقم المرتشي بما هو مطلوب منه، حيث يكفي الاتفاق عمى ذلك ألن العبرة بالإرادة الظاهرة. [1]

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق مسئولية الطبيب الشرعي عن جريمة الرشوة في المطلب الأول، و مسئولية الطبيب الشرعي عن جريمة إفشاء السر في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مسؤولية الطبيب الشرعي عن جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، التي يمكن أن يرتكبيا الطبيب الشرعي نظرا لتأثيرها على أحكام وقرارات العدالة وما قد ينجم عن ذلك من مساس بحقوق الأشخاص، إذ أنها تشكل اعتداء على المصلحة العامة، وهي فعل يرتكبه الموظف العام أو مكلف بخدمة عامة عندما يقوم بالمتاجرة بوظيفته مستغلا السلطة الممنوحة لو بموجب القانون، وذلك عندما يطلب أو يقبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى ألداء عمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عن ذلك العمل، سواء كان هذا العمل متطابق مع واجبات وظيفته أو مخالف لها، وهي بذلك انحراف في أداء الوظيفة.

الرشوة هي فعل يرتكبه موظف عام أو شخص ذو صفة عامة عندما يتجر بوظيفته أو يستغل السلطات المخولة له، وهي اتفاق بين شخصين هما موظف أو مستخدم يطلب أو يقبل جعلاً أو وعداً به مقابل قيامه بعمل أو أمتناعه عن عمل من أعمال وظيفته يسمي مرتشيا صاحب مصلحة إذا قبل أداء ما يطلبه الموظف أو تقدم بالعطاء فقبله الموظف يسمي راشيًا.

[1] – محمد لمين سلخ ، جريمة الرشوة المرتكبة من طرف خبير طبي قضائي – دراسة مقارنة– ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المجلد03 ، العدد 02 ، 2020 ، ص119.

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا لجريمة الرشوة على غرار الكثير من التشريعات بل اكتفى بما جاء في نص المادتين 126 و 127 من ق ع ج[1] على جريمة الرشوة التي يقترفها المرتشي، و في المادة 129 من نفس القانون على جريمة الرشوة التي يقترفها الراشي، وان لم يدكر كلمة الراشي صراحة ان تمييز المشرع الجزائري بين بين الجريمتين يمنع الراشي الدي يقدم، أو يعرض الرشوة دون أن تلقى تلك الحالة قبولا من الموظف من الافلات من العقاب.

يشترط القانون الجزائري في المادتين 126 و 127 من ق ع ج صفات خاصة في المرتشي حتى تقوم جريمة الرشوة وهي أن يكون – موظفا عموميا أو من يكون في حكمه كالخبير ،الطبيب و يقصد بالموظف العام " كل شخص يعهد إليه على وجه القانون بأداء عمل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوي العامة إدارة مباشرة ".

ان جريمة الرشوة من أقدم وأخطر الجرائم المرتبطة بالأموال والمصالح العامة، وذلك نظرا لما تشكله من مساس لمبدأ من أهم المبادئ التي تسير عليه المرافق العامة كالمستشفيات كقطاع للخدمات مما سبق نجد أن الطبيب الشرعي ينطبق عليه وصف الموظف العام لأنه شخص عهد إليه بعمل معين في خدمة مرفق عام. لذا أورد المشرع الجزائري ايضا نصا يتعلق بالرشوة المادة 25 القانون المتعلق بمكافحة الفساد.

كما نص المشرع المصري المادة 222 من قانون العقوبات التي تقضي بتوقيع العقوبة المقررة في باب الرشوة على كل طبيب أو جراح أو قابلة طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية مقابل إعطاء شهادة مزورة بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع

[1] – المادتين 126 و 127 من قانون العقوبات الجزائريل.

علمه بتزوير ذلك أو وقع منه بالفعل نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة ومنه فان الطبيب الشرعي يعد موظفا عاما تسري عليه أحكام جريمة الرشوة. [1]

نجد ان المشرع الفرنسي نص المادة 177 عالج اركان الرشوة السلبية و 179 الرشوة الايجابية، والمشرع الجزائري بناءا على نص المادة 25 من قانون رقم 06/01 ايضا قد اخذا بنظام ثنائية الرشوة [2]الذي يقوم على التمييز أو الفصل بين جريمتين من الرشوة، وبالتالي فإن جريمة الرشوة عبارة عن جريمتين منفصلتين مستقلتين ، وهما:

أولا : رشوة سلبية، يرتكبها الموظف العام حين يطلب، أو يأخذ المقابل، أو يقبل الوعد به.

ثانيا: رشوة إيجابية يرتكبها صاحب الحاجة حين يعرض على الموظف العام المقابل أو يعطيه أو يعده بذلك، ومن خصائص هذا النظام أنه يفصل بين الجريمتين ، فإن ما يترتب على ذلك إمكان تصور قيام إحداهما متى توافرت أركانها دون قيام الأخرى. [3]

الرشوة حسب القانون الفرنسي فعلين اساسيين متميزين؛ احدهما الرشوة الايجابية (جريمة الراشي) والثانية السلبية (جريمة المرتشي)، وقد انتقدت شرائح الفرنسيون هذا المسلك، اذ يرون ان جريمة الرشوة تتكون من عنصرين أساسيين، وهما العرض والقبول والجريمة لا تتم الا اذا اكتمل العنصرين؛ أي بإتمام قبول العرض لذلك لا يمكن القول بوجود جريمتين مستقلتين انما جريمة واحدة.

الفرع الأول: اركان جريمة الرشوة

لابد من توافر اركان لقيام جريمة الرشوة وهي تتمثل فيما يلي:

[1] – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 36.

[2] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص41.

[3] – منصور إسحاق ابراهيم المرجع السابق ، ص62.

1- الركن المعنوي:

ان الرشوة جريمة لا تقع عمدية، بما يترتب عليه القول بضورة ان يتوافر لها القصد الجرمي والذي يتمثل بانصراف إرادة الموظف الى طلب، أو اخذ العطية او المنفعة، او الميزة او قبول الوعد بها ، حيث لا يشترط لتوافر القصد الجرمي في جريمة الرشوة، ان تكون إرادة الموظف قد اتجهت الى تنفيذ ما طلب، والذي تقاضي المقابل من اجله، انما يكفي في ذلك ان تنصرف إرادة الموظف او المكلف بخدمة عامة الى الاستيلاء على العطية او المنفعة مع العلم بالغرض من تقديمها. [1]

2- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة في حق الطبيب الشرعي عن الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية وفقا للمادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الطلب والقبول والتلقي أو الأخذ، نعرضها فيما يلي:

أ- الطلب : يقصد بالطلب الإيجاب الصادر عن الموظف أو من في حكمه للرشوة ويكفي بمجرد تعبير الموظف عن إرادته في الحصول على مقابل لأداء عمل أو الامتناع عنه لتحقق الركن المادي للجريمة حتى ولو لم يقترن الإيجاب هذا.

ب- القبول : يقصد بالقبول قبول الموظف أو من في حكمه الإيجاب صاحب المصلحة ويتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد تلاقي قبول الموظف مع إيجاب صاحب المصلحة يصرف النظر عن تنفيذ الراشي لوعده أو عدم تفنيده له بإرادته أو الأسباب خارجة عن إرادته، ولكن يشترط في القبول أن يكون جديا وصادرا عن إرادة حرة وواعية. [2]

[1] - عوضت المادتين الملغاتين 126-127 من ق ع ج.

[2] - خالد محمد شعبان المرجع السابق، ص 536.

ج- الأخذ: يقصد بالتلقي أو الأخذ بتسلم الموظف، أو من في حكمه للشيء موضوع والراجح أن الأخذ لا يقع على الوعد وإنما على تلقي هبة، أو يتم باستلام ما عرض عليه، مهما كان شكل هذا الاستلام.

إن نوع العمل الذي يعتبر سببا للرشوة في إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده ، أو في إتخاد قرار لصالح أحد الأطراف أو ضده ، أو في التقرير كذبا بوجود أو إخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو إعطاء بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة، ويعتبر سببا للرشوة أيضا الامتناع عن أداء أحد أعمال الوظيفة، ولا يشترط في الامتناع أن يكون تاما إذ يكفي مجرد التأخير في القيام بالعمل. [1]

3- القصد الجنائي:

جريمة الرشوة من الجرائم العمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الموظف العام أو الطبيب الشرعي، و يتحقق ذلك القصد بأن تنصرف إرادة الطبيب الشرعي إلى أخذ العطية، أو الفائدة، أو طلبها، أو قبول الوعد بها.

القاعدة العامة في الركن المعنوي تفترض أن يكون المرتشي عالما بالأعمال التي يقوم بها بمعنى أن يكون مدركا وقت الأخذ أو القبول، أو الطلب أنه يتاجر بوظيفته، رغم ان القانون كان واضحا بخصوص المتاجرة في المجال الطبي هذا ما نصت عليه المادة 20 من م.أ.م.ط ج وأن ما حصل عليه ما هو إلا ثمنا لما قام به أو إمتنع عن القيام به مما يدخل في وظيفته أو يزعم أن وظيفته تسهل له أداؤه [2].

أ- العلم: لقيام القصد الجنائي لدى الفاعل يجب علمه بكافة عناصر الركن المادي للجريمة، فلا بد ان يعلم الطبيب الشرعي المرتشي بكافة العناصر الواقعية المستخلصة من نص تجريم

[1] - احسن- بوسقيعة المرجع السابق، ص 56 .

[2] - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص ، د.م.ج ، الجزائر 2000، ص15.

الرشوة، حيث يكون الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها، إذ هذا العلم مفترض في كافة الأحوال تطبيقا لقاعدة افتراض العلم بالقانون فلا يقبل من الموظف المتهم زعمه بأنه كان يجهل أن الوظيفة التي يباشر أعمالها تدخل ضمن الوظائف العامة في تطبيق نصوص الرشوة[1].

يذهب جانب من الفقه إلى اشتراط قصد خاص في هذه الجريمة، وهي نية الاتجار بالوظيفة، والواقع أن هذا القصد الخاص يكفي عنه عنصر العلم في القصد العام، حيث أن اتجاه إرادة الجاني في الفعل والنتيجة مع علمه بذلك ينطوي على توافر نية العبث الوظيف[2].

ب – الإرادة: هو اتجاه الجاني لشراء ذمة الطبيب الشرعي أي حمله على أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه ، وعلى هذا الأساس ينتفي القصد الجنائي إذا كان الراشي يعتقد أنه يتجه بنشاطه إلى غير موظف عام أو إلى موظف عام غير مختص لحمله على التدخل لمصلحته لدى الموظف المختص. [3]

و من ثم جريمة الرشوة تتحقق بالقصد العام، ولا تتطلب القصد الخاص كما أنها من الجرائم الوقتية التي يجب أن يثبت لقيامها القصد الجنائي، ولا تستغرق وقتا محددا حتى تتم الجريمة. [4]

في التشريع الجنائي المصري تعد عقوبة العزل من الوظيفة من العقوبات التكميلية التي لا تفرض إلا بالنص عليها بقرار الحكم على أن لا تقل مدة العزل عن سنة واحدة ولا تزيد على ست سنوات. [1]

---

[1] – عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الامانة و استعمال المزور، ط 6 ، دار هومة، الجزائر 2013 ،ص ص 14 .15

[2] – ارش سليمان ،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة دار البعث، قسنطينة الجزائر 1985، ص4.

[3] – احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص56

[4] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج 1، الجريمة، ط 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2005، ص ص 121 و122.

تحريم الرشوة مستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فقد قال تعالى في محكم كتابه الكريم. [2]

المشرع المصري قد عاقب عن هذه الأفعال واعتبرها جرائم ملحقة بالرشوة، فإن التشريعات الأخرى ساكتت عن عقابها، الأمر الذي جعل رجال الأعمال في منزلة من يتقاضى من الناس "إكراميات نظير مجهودهم الذين استفادوا منه وتجعلهم يتطلعون إلى الرشوة حينما يتبين لهم أن عملهم يمكن أن يكون سبيلا للإثراء، وتتعلق هذه الأفعال بكل من المكافأة اللاحقة والوساطة المكافأة اللاحقة هي "المقابل الذي يتلقاه المكلف بخدمة ما من صاحب المكافأة بعد أدائه له عملا من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه أو الإخلال بواجباته: " إذن هي جريمة تتحقق بركن مادي قوامه القبول المنصرف إلى الهدية بدون وجود اتفاق سابق بين المكلف بالخدمة وصاحب الحاجة إلى المكافأة

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة:

في التشريع المصري نصت المادة 103 من ق ع م على انه: "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالإشغال المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به". يتضح من النص السالف الذكر أن العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى الغرامة.

في التشريع الفرنسي نصت المادة 432-11 من ق ع ف على ما يلي: "يعاقب بالحبس لمدة 10 سنوات وبغرامة 150 الف يورو فعل شخص له قدر من السلطة العامة أو مكلف بخدمة عامة أو مندب إلى خدمة عامة عندما يلتمس أو يقبل بدون حق بشكل مباشر

[1] – المادة 26 قانون العقوبات المصري.

[2] – احسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 60 .

او غير مباشر، عروض أو وعود بهدايا أو بعطايا من أي نوع وذلك من أجل قيامه أو امتناعه عن انجاز عمل من أعمال وظيفته أو مهمته أو ولايته. ويتبين من النص السابق أن العقوبة التي قررها المشرع الفرنسي لجريمة الرشوة هي الحبس لمدة عشر سنوات بالإضافة إلى الغرامة.

بالمقارنة بين موقف التشريعات الثلاثة نجد أن كلا المشرعين المصري، والفرنسي قد اعتبرا عقوبة الرشوة جنائية الوصف في كافة الأحوال، ومهما كانت عليها صورة النشاط المطلوب من الموظف المرتشي لقاء الرشوة، سواء كان يتمثل في صورة القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة، في حين أن المشرع السوري ميز بين حالتين لعقوبة الرشوة، أحداهما جنحوية والأخرى جنائية الوصف وفق ما سبق تفصيله، وكذلك نلاحظ بالمقارنة بين مواقف المشرعين الثلاثة أن المشرع المصري كان الأكثر تشددا فيما يتعلق بالعقوبة الماسة للحرية حيث جعلها الأشغال الشاقة المؤبدة، وإن كان قد أجاز للمحكمة أن تنزل بالعقوبة درجة، أو درجتين وفقاً للمادة 17 ق ع م[1]، إذا ارتأت الرأفة بالجاني فتوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، أو الحبس بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة.

أما فيما يتعلق بالعقوبة المالية فنجد بالمقارنة أن المشرع الفرنسي، قد تشدد أكثر من المشرعين السوري والمصري، فجعل الغرامة 150 ألف يورو، وهي عقوبة كبيرة نسبيا بالمقارنة مع الغرامة التي قررها كل من المشرع المصري.

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن كل من التشريعات الثلاث أجاز فرض العقوبات الإضافية إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الرشوة.

[1] – احسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 70.

إتصفت جريمة الرشوة بأنها تفترض في مرتكبها صفة خاصة، وهو شرط لابد من توافره فهو أمر سابق على توافر أركان الجريمة العامة (المادي والمعنوي)، والرشوة على هذا النحو تنتمي إلى فئة جرائم الفساد من ذوي الصفة، تلك الجرائم التي تخضع لأحكام خاصة، لعل أهمها أنه لا يتصور أن يعد مرتكبا للجريمة إلا من يحمل الصفة التي يشترطها القانون، ولم يكتف المشرع بأن يكون المرتشي موظفا عاما أو ممارس في القطاع الخاص بل يتطلب أن يكون موظفا بالنسبة للعمل أو الامتناع الذي تلقى المقابل (الرشوة) من أجله، أي أن يكون مختصا به لذلك كان الاختصاص عنصرا في صفة الموظف العام كما تتطلبها جريمة الرشوة[1].

لتحديد لقيام أركان هذه الجريمة أن تكون ثمة رابطة زمنية بين حصول الركنين: المادي والمعنوي لجريمة الرشوة من جانب، وتوفر صفة الخبير الطبي القضائي ومن في حكمه للجاني من جانب آخر، فلا تقوم جريمة الرشوة إذا كان حصول هذين الركنين من شخص لا تتوفر فيه هذه الصفة أصلا، أو توفرت له في وقت سابق، ثم زالت عنه حال حصول هذين الركنين، مثل حالة زوال صفة الخبير الطبي القضائي عن المرتشي أيًا كان سبب الزوال، كالإحالة على التقاعد أو العزل... [2]

خصص المشرع الجزائري صفة الموظف العام أو شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، لقيام جريمة الرشوة السلبية، وهذه الصفة تخضع في تحديدها لنظام قانوني غير جزائي في الأصل، فإثبات هذه الصفة يخضع لوسائل الإثبات المقررة في القانون الذي ينظم أحكامها وهو في هذه الحالة المرسوم الذي يتعلق بتعيين

[1] – منتصر النوايسة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2012، ص 25.

[2] – محمود صالح العادلي، التقارير الطبية والمسؤولية الجنائية عنها ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص72.

الخبراء القضائيين[1]، إلا إذا تدخل المشرع بنص خاص وحدد مفهوما مغايرا لها في صدد الجريمة المدروسة وهذا ما حصل فعلا، إذ قدم لنا المشرع تعريفا للموظف العام في هذه الجريمة ، بالنسبة للخبير الطبي القضائي، فالحقيقة أنه ورغم التعريف الموسع الذي أخذ به المشرع إلا أنه لا توجد دلالة قطعية على اعتبار الخبير الطبي القضائي بالذات ممن لهم صفة الموظف العام في هذا النص، على عكس النص السابق الملغى وهو المادة 126 من قانون العقوبات الجزائري [2]، والتي كانت تجرم الرشوة، حيث ذكر المشرع الخبير بصريح العبارة في هذه المادة، وهذا ما يجعلنا في حيرة من الأمر، أغلب الظن أن الخبير الطبي القضائي يدخل ضمن طائفة الموظفين العمومين بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3]، الذين تنطبق عليهم أحكام الرشوة السلبية باعتبار أنهم كانوا مشمولين بالعقوبة المقررة لجريمة الرشوة فيما سبق بموجب المادة: 126 من قانون العقوبات الملغاة، ولا يوجد مبرر لإخراجهم من هذه الطائفة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تعريف الموظف العام في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يشير إلى هذه الفئة ولو بالتلميح، كما أن هذا القانون قد شمل حتى فئة الموظفين الأجانب والمنظمات الدولية، بالإضافة إلى أن هذا القانون عاقب حتى على جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مثل حالة الطبيب الممارس في القطاع الخاص والذي يعتبر خبير طبي قضائي. بالإضافة إلى ذلك فإن المرسوم المتعلق بالخبراء القضائيين قد وفر لهذه الفئة الحماية المنصوص عليها في المادتين: 144 و 148 من قانون العقوبات[4]،

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 95–310 المؤرخ في: 10/10/1995 ، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 60 ، المؤرخة في 15 أكتوبر 1995.

[2] – المادة 126 من قانون العقوبات الجزائري

[3] – قانون رقم 06–01، ممضي في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

– أمر رقم 10–05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

[4] – حيث أن المادة: 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95–310 ، المتعلق بالخبراء القضائيين قد أحالت إلى المادتين: 144 و 148 من قانون العقوبات عندما يتعلق الأمر بالإهانة أو التعدي على خبير قضائي، وبالرجوع إلى هاتين المادتين

والمقررة للموظفين العموميين عندما يتعلق الأمر بإهانتهم أو الاعتداء عليهم عند ممارسة مهامهم، وبالرجوع لقرار المحكمة العليا الجزائرية، بتاريخ 30/09/2015، فإنها اعتبرت الخبير القضائي يتمتع بصفة الضابط العمومي، وتقوم في حقه جريمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه، في حالة إهانته أو الاعتداء عليه بالعنف[1]، وبذلك تكون المحكمة العليا قد حسمت هذه المسألة.

وتبين أن المشرع أخذ بالمفهوم الموسع فلا يعقل أن لا يشمل فئة الخبراء بالرغم من الدور الخطير والمهم الذي تقوم به هذه الفئة، فعمل هؤلاء يعد في حقيقته ممارسة لبعض اختصاصات السلطة القضائية، وأن ارتشاؤهم بما ينطوي عليه من خطر إيقاع القاضي في الخطأ، لا يقل خطورة عن ارتشاء القضاة أنفسهم.

المطلب الثاني: مسؤولية الطبيب الشرعي عن جريمة التزوير وإفشاء السر

الطبيب الشرعي موظف عام تسري عليه أحكام قانون العقوبات، ومسؤولية جنائية عند ارتكابه لا لأفعال مخالفة للقانون عند توفر أركانها، من بينها جريمة إفشاء السر المهني، يعرف السر الطبي بأنه كل ما يصل إلى علم الطبيب من معلومات أيا كانت طبيعتها تتعلق بحالة المريض والظروف المحيطة سواء حصل عليها من المريض نفسه، أو علم بها أثناء أو بمناسبة أو بسبب ممارسة مهنته. [2]

فالسر الطبي هو من بين الالتزامات الأساسية الملقاة على أعوان الدولة، بل أنه من أهم السلوكيات المهنية التي ينبغي عليهم التحلي بها ألن الحق في الخصوصية هو حق

نجدها تتحدث عن القضاة والموظفين والضباط العموميين وكذا القواد أو أحد رجال القوة العمومية، حيث نجد أن الفئة الأقرب من هؤلاء للخبير الطبي القضائي هي ، فئة الموظفين، فهو لا يعتبر قاض ولا ضابط عمومي ولا قائد أو أحد رجال القوة العمومية، وبالتالي لم يبقى إلى فئة الموظفين العموميين.

[1] – قرار غرفة الجنح والمخالفات لدى المحكمة العليا في الملف رقم 0745435، بتاريخ: 30/09/2015، جاء فيه: "يتمتع الخبير القضائي بصفة الضابط العمومي وتقوم في حقه جريمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه، في حالة إهانته أو الاعتداء عليه بالعنف"، قرار منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2015، ص 327–330.

[2] – هشام عبد الحميد فرج، الأخطاء الطبية، مطابع اللواء الحديثة، القاهرة مصر 2007، ص 152.

جوهري للإنسان، يتمثل في السر المودع لدى الطبيب، أو من يعمل بالحقل الطبي لكنه حق للمريض لا يجوز للطبيب افشاؤه، هذا ما تؤكده عدة نصوص قانونية، لا سيما المادة 19 من مدونة اخلاقيات مهنة الطب ونص المادة 48 من القانون الاساسي للوظيفة العامة. [1]

المشرع الجزائري لم بورد تعريف للسر الطبي سواء في قانون حماية الصحة وترقيتها أو ق .ع. ج أو م. أ.م ط .ج نص م ،37 ، اذا تمعنا في نص م 04 من مدونة اخلاقيات مهنة الطب في فرنسا، نجد نفس مضمون المادة السالفة الذكر كما يرتبط السر الطبي بحق الخصوصية[2].

كما جاء في قوله تعالى "وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى"[3]، السر ما حدث به الإنسان غيره في خفاء، أو أخفى منه ما اظهر في نفسه مما لم يحدث به غيره.

عرفه مجمع القفه الاسلامي على انه " ما يفضي به الانسان لأخر مستكتما اياه من قبل، او من بعد ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان اذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الانسان وعيوبه التي يكره ان يطلع عليه الناس"[4]. كما يعرف بأنه تعمد الجاني اطالع الغير على السر اؤتمن عليه بمقتضى عمله في غير الأحوال التي يجب عليه أو يجوز له فيها ذلك.

[1] – KHADIR Abdelkader, La responsabilité médicale a l'usage des praticiens de la médecine et du droit, édition houma, Alger 2014, p 189.

[2] C.CORGAS-BERNARD, Chronique de jurisprudence de responsabilité civile médicale ELSEVIER Médecine& Droit N° 76 Janvier-Février 2006, p28 -

[3] – سورة طه الآية 7

[4] – خالد محمد شعبان المرجع السابق، ص 531.

الفرع الأول: أركان والعقوبات المقررة لجريمة الإفشاء سر المهني الطبي

يعد إفشاء السر المهني هو جريمة تتسبب في إلحاق أذى بحياة وشرف الأفراد، وتضر بمصالحهم المهنية والخاصة، وتؤثر على المصالح العامة أيضا. ولهذا السبب، اهتمت التشريعات في العديد من البلدان، بما في ذلك الجزائر، بتجريم إفشاء السر المهني. ويأتي هذا التشريع بهدف الحفاظ على مصالح الأفراد والمصالح العامة، وضمان سالمة العالقات المهنية بين الأشخاص، والقانون الجزائري قد استوحى الكثير من نصوصه من القانون الفرنسي، وخاصة فيما يتعلق بالقانون الجنائي والعقوبات. وقد تضمن قانون العقوبات الجزائري مادة تجرم إفشاء السر المهني، وهي المادة 301 التي تعاقب كل من يكشف عن الأسرار التي علم بها في إطار مهنته أو عمله أو وظيفته أو منصبه. وتتضمن هذه المادة عقوبات جزائية تتراوح بين السجن والغرامة، وذلك لحماية خصوصية أألفراد والمصالح العامة.

ولم ينص المشرع الجزائري على السر المهني في قانون العقوبات فقط، بل نص عليه في العديد من القوانين الخاصة بالمهن، منه قانون الصحة و ترقيتها الصادر في سنة 1985 ،وينص قانون النقد والقرض الصادر في سنة 1990[1] على التزام المصرفي بضرورة كتم سر عملائه وكل المتعاملين مع البنك، سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية. وينص قانون تنظيم مهنة المحاماة الصادر في سنة 1991[1] على السر المهني من أجل تعزيز الثقة

[1] – القانون رقم . 90 /10 المؤرخ في 14 افريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادر في 18 افريل 1990.

– الأمر رقم 03–11 مؤرخ في 26 اوت 2003 يتعلق بالنقد والفرض جريدة الرسمية ، العدد 10 ،الصادرة في 27 اوت 2003.

– القانون رقم 17–10 المؤرخ في 11–10–2017 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 57 ،الصادر بتاريخ 12–10–2017.

– القانون رقم 23–09 ، المؤرخ في 12يونيو سنة 2023،الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي ، الجريدة الرسمية العدد 43 ، ليوم 27 يونيو 2023.

بين المحامي وعميله، الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية[2]، وقانون التوثيق 03-02 [3]،المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية[4] كواجب يلتزم به الموظف العام أثناء قيامه بعمله أو حتى بعد انتهاء الرابطة الوظيفية، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006.

أولا : أركان جريمة إفشاء السر المهني

تتمثل في الآتي:

1- الركن المادي لجريمة السر المهني :

و يقوم الركن المادي على عنصرين:

أ- السر: سر الذي يجرم إفشاؤه هو ذلك السر يترتب عليه ضرر بصاحبه سوى أن يكون حصول هذا الضرر مؤكدا او محتملا يجب ان يتضمن السرية أي ان طبيعة المعلومات تكون سرية نص م 226-13-3 من ق ع ف استعمل فيها المشرع عبارة معلومات طابع سري[5]، المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة المعلومات.

---

[1] – القانون 04/91 مؤرخ في 22 جمادي الثاني عام 1411الموافق 8 يناير 1991 يتظمن تنظيم مهنة المحاماة ، ج.ر.ع.02

– القانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة ، المؤرخ في 213/10/29،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 55 ،الصادر في 2013/10/30.

[2] – الأمر الرئاسي رقم 06-03 المؤرخ في 31 جويلية 0000 ،المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر رقم 46 ،الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

[3] – القانون رقم 06-02 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، المتضمّن تنظيم مهنة الموثّق، جريدة رسمية عدد 14 ،صادر في 8 مارس 2006.

[4] – القانون 21-09 المؤرخ في 9 يونيو 2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج ر عدد 45،الصادرة في 09 جوان 2021 .

[5] " – La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende. "article 226-13 du code pénal

يجب توفر ثلاثة شروط حتى تصبح الواقعة سرا و هي:

1- أن تكون المعلومة وصلت إلى الطبيب عن طريق مهنته عند مزاولة أي عمل من الأعمال الطبية.

2- مصلحة للمريض في بقاء الأمر سرا، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية. 3- أن تكون المعلومة قد أطلع عليها الطبيب أثناء أو بسبب ممارسته المهنة، إضافة إلى أن تكون لهذه المعلومات و الوقائع علاقة به كطبيب و ليس كشخص آخر [1].

ب-الإفشاء به:

قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى وجود الخارجي بفعل عمل ، ويشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الإجرامية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة ، وقد يكون العمل ايجابيا أو سلبيا.

الركن المادي في جريمة إفشاء السر الطبي يتمثل في إقدام كل من الأطباء والجراحون والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم واقعة أو مهنة أو وظيفة دائمة أو والصيادلة مؤقتة على إفشاء أسرار مرضاهم[2].

الطبيب الشرعي يعتبر من الموظفين الذين في جملة من يمنع عليهم الافشاء بالأسرار التي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم او ادائهم لخدمة عامة، وإنجاز مهمة محددة من قبل السلطة القضائية؛ ألا و هو استيضاح رأيه الفني في واقعة معينة تخرج عن معارف القاضي، وبالتالي يلزم على الطبيب الشرعي أن يضمن تقريره كل المعلومات التي وصلت إلى علمه من خلال الفحوصات الطبية، و المعلومات التي توصل إليها من المجني عليه أو

[1] – منصور عمر المعايطة ، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء مطبعة جامعة نايف ،2006 ص60.

[2] – منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، مطبعة جامعة نايف 2004 ، ص 31.

الجاني أثناء مباشرة مهام عملهم[1]؛ يجب عليه كتمان هذا السر طالما هو من الأسرار التي تفيد في التحقيق، كذلك لو كان السر من شانه أن يكون جريمة وجب على الطبيب الشرعي الإبلاغ عنه طبقا للمادة 25 و المادة 26 من ق آج م[2].

كما أنه يجب التمييز بين عمل الطبيب الشرعي، و الطبيب الخاص في هذا الموضوع فالطبيب الشرعي هو مساعد للعدالة، وعليه أن يبلغ القاضي عن كل ما يصل إلى عمله متى كان ذلك بمناسبة عمله، هذا من بين الاستثناءات إذ أن القانون اوجب في بعض الحالات افشاء في أسرار المهنة متى ما تعقلت بالإبلاغ عن المواليد والوفيات، وكذلك الإبلاغ عن الأمراض المعدية والشهادة أمام المحاكم م361 من ق ع ج.

نصت م 361 ق ع ج على أن الأطباء والجراحين والقابلات غير مقيدين بالسر الطبي ، إذا دعوا أمام القضاء في قضية الإجهاض بل هم ملزمون بالدلاء شهادتهم، يخلو كل من القانون الفرنسي و القانون المصري من وجود مثل هذا النص في قضايا الاجهاض.

اذا ندبت المحكمة طبيب شرعي لإجراء الكشف الظاهري او الكشف الطبي التشريحي على المجني عليه للوقوف على مسائل فنية محددة يتطلب هذا كتابة تقرير بما خلص اليه الطبيب الشرعي، والمشرع في هذه الحالة يلزمه بالإفشاء بسر المهنة من اجل العدالة نص م 206 ف 04 [3] الا ان الافشاء يكون في حدود مهمته هذا ما اكدته م 36 م ا م ط [4]. تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد أوجب على الطبيب الشرعي إفشاء السر في الحالات التي ذكرت آنفا.

---

[1] – محمد، السعيد، الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز والانتهاب الكبدى الوبائى، دار الجامعة الجديدة، 2006 ، ص 45.

[2] – محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن إستخدام الأساليب المستحدثة في الطب و الجراحة "دراسة مقارنة " (التلقيح الصناعي ، طفل الأنابيب نقل الأعضاء) ، 1997 ص94.

[3] – محمد مختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة ، ط1994 ، 2 ، ص 56.

[4] – محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، مصر (د.س.ن)، ص59 ص60.

ج- صفة الأمين على السر:

جريمة إفشاء الأسرار لا تخص إلا طائفة معينة ممن تتوافر فيهم صفة الأمين م الذين جاء ذكرهم بصريح العبارة في عدة نصوص قانونية منها المادة 301 من ق ع ج[1]، و كذا المادة 206 من قانون حماية الصحة وترقيتها، و هم الأطباء الجراحون، أطباء الأسنان، الصيادلة والقابلات فالطبيب الشرعي يعتبر امين سر طبقا للنصوص القانونية المذكورة انفا.

المشرع الفرنسي في ق ع لم يقم بتحديد فئة معينة تفاديا لاحتجاج فئة لم يذكرها فاكد ان واجب الكتمان يشمل كل اصحاب المهن دون استثناء[2].

3- الركن المعنوي: لجريمة إفشاء الأسرار:

جريمة إفشاء الأسرار من الجرائم العمدية، و يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، و النتيجة التي تترتب على ذلك أنه لا قيام لهذه الجريمة؛ إذا لم يتوفر لدى المتهم القصد و لو ارتكب خطأ جسيما.

عندما يكون تم الإفشاء نتيجة إهمال أو تقصير أو عدم احتياط لا يسال امين السر، فالطبيب الذي يترك ملاحظاته الخاصة عن أحد مرضاه على مكتبه، أو في مكان غير أمين ويتم الاطلاع عليها صدفة من احد الاشخاص لا يسال جنائيًا على تقصيره في حفظ السر، الا أنه الا يمكن له نفي مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي تسبب فيها نتيجة إهماله أو عدم احتياط مما قد يتطلب التعويض.

ما يمكن طرحه هو هل يستطيع الطبيب الدفاع عن سمعته عن طريق البوح بالسر الطبي أصحاب هذه النظرية التقليدية يرون أن السر الطبي مطلقا و عاما، فيحرم على الطبيب الإقدام للدفاع عن نفسه بما حصل عليه من معلومات خلال ممارسته للمهنة، و

[1] – خالد محمد شعبان، مسؤولية الطبيب الشرعي، المرجع السابق، ص645.

[2] – محمد يوسف ياسين ،المسؤولية الطبية ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت لبنان 1994، ص77.

ذلك على أساس أن السر الطبي إنما تقرر لحماية المريض، فلا يجوز أن يستغله الطبيب تحقيقا لغاياته ومصالحه.

لقد اتخذ القضاء نفس الموقف في حكم له صدر عن محكمة جرونوبل GRENOUBLE في 22 ماي 1957 أوضح دلالة عندما قضى بأنه ليس للطبيب الحق في أن يدافع عن نفسه بالكشف عن معلومات ، وبيانات يغطيها السر المهني، حتى و لو كان الاتهام الموجه إليه اتهاما ظالما [1].2.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة افشاء السر المهني الطبي:

اذا توافرت الأركان السابقة في جريمة إفشاء السر يكتمل البناء القانوني لهذه الجريمة، ويستحق فاعلها العقوبات المطبقة على هذه ا الجريمة، والتي نص عليها قانون العقوبات في نص م 331 ق ع ج.

لقد أحالت م 235 ق حصت تطبيق العقوبة المقررة في نص م 301 من ق ع ج في حالة الاخلال بالالتزام بالسر الطبي.

نجد ان المشرع الفرنسي قرر العقوبة في حالة افشاء السر الطبي الى نص م 1110-4 من قانون الصحة وتتمثل في الحبس لمدة سنة وغرامة مالية 15000، وقد شدد العقوبة لا عتبار ان السر حق من حقوق المريض.

المشرع المصري نص على عقوبة افشاء السر الطبي في نص م 310 ق ع م بالحبس مدة لا تزيد عن 3 اشهر و غرامة مالية 500 جنيه مصري.

منه نلاحظ مدى شدة العقوبة في القانون الفرنسي من حيث الغرامة المقررة مقارنة بما قرره المشرع الجزائري والمصري.

[1] – علي حسين نجيده التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 1992، ص 39.

الفرع الثاني : جريمة التزوير

لم يعرف القانون الجزائري والقانون المصري جريمة تزوير المحررات، بل اقتصرا كالقانون الفرنسي على بيان الطرق التي يقع بها.

ولهذا فقد أورد الفقهاء، عدة تعاريف حاولوا فيها تحديد معنى التزوير المعاقب عليه وبيان ماهيته وإحاطته بحدود تمنع دخول ما ليس منه أو خروج ما هو منه، وأشهر هذه التعاريف هو التعريف الذي وضعه الأستاذ جارسون بقوله: التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش بإحدى الطرق التي عينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا."

كما عرف التزوير أيضا أنه » محاولة لطمس الحقيقة أيا كانت وسيلته سوء بالقول، أو بالكتابة بغية تغيير الحقيقة والغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، والتي من شانها أن تسبب ضررا مقترنا بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له».[1]

يعنى المشرعان الجزائري والمصري بوضع تعريف محدد لجريمة التزوير في المحررات ولا تحديد أركانها، وإنما اكتفيا بتحديد الطرق التي تقع بها على غرار المشرع الفرنسي تاركين هذه المهمة للفقه والقضاء ويتفق الفقه على أن للتزوير في المحررات شأن كل الجرائم ركنان ركن مادي هو تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة مما نص عليه القانون، وأن يكون من شأن هذا التغيير حصول الضرر أو احتماله، وركن معنوي وهو القصد الجنائي.

أولا: طرق التزوير المادي:

تتمثل في الآتي:

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 14.

أ- تغيير الحقيقة تغيير الحقيقة هو أساس جريمة التزوير فلا يتصور وقوع التغيير إلا بإبدال الحقيقة بما يغايرها، فإذا إنعدم تغيير الحقيقة، فلا تقوم جريمة التزوير، ولكي يعتبر التغيير تزويرا، يشترط فيه ألا يؤدي إلى إتلاف ذاتية المحرر أو قيمته.

ب- المحرر: المحرر على العموم هو وثيقة أو مسطور أو عبارات خطية مكتوبة وله مضمون وهذا معناه أن المحرر الذي يصلح أن يكون محلا لجريمة التزوير يلزم فيه أن يتخذ شكلا معينا هو أن يتمثل في الكتابة، وأن يكون له مصدر، وأن يكون له مضمون معين[1].

ج- طرق التزوير:

لا يتحقق الركن المادي للتزوير بمجرد تغيير الحقيقة بأي طريقة من الطرق. وإنما يلزم أن يكون هذا التغيير قد حدث بإحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر، وهذا معناه أن جريمة التزوير ليست من بين الجرائم ذات الوسيلة الحرة غير المقيدة، وإنما هي من بين الجرائم المقيدة أو المحددة الوسيلة، وعلى هذا الأساس لا يقوم التزوير إلا إذا تغيرت الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، فإذا تغيرت الحقيقة في المحرر بطريقة أخرى فلا تزوير.

1- طرق التزوير المادي في التشريع الجزائري:

وقد حصرت المادتان 214 و 216 من ق ع ج طرق التزوير المادي كالآتي: التزوير المادي الذي يقع من موظف عمومي أو قاض أثناء تأديته وظيفته وذلك حسب الطرق التالية:

- وضع توقيعات مزورة

[1] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 16.

– . إحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.

– انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

– الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها.

التزوير المادي الذي يقع من غير الأشخاص اللذين عينتهم المادة 215 يتم بالطرق التالية:

– تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع، اصطناع اتفاقيات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

– إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لإثباتها، انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها[1].

2– طرق التزوير المادي في التشريع المصري:

لقد حددت المادة 211 (ق.ع مصري) طرق التزوير المادي كالآتي:

– وضع إمضاءات وأختام مزورة.

– تغيير المحررات أو الأختام و الإمضاءات أو زيادة كلمتها.

– وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة.

– التقليد.

– الاصطناع.

[1] – المادتان 214 و 216 من قانون العقوبات الجزائري .

3 – طرق التزوير المعنوي في التشريع الجزائري

وقد تناولت المادة 215 ق ع ج [1]طرق التزوير المعنوي وحصرتها كالتالي:

– كتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف.

– تقرير وقائع كاذبة بصورة وقائع صحيحة.

– الشهادة كذبا بوقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها.

– إسقاط أو تغيير الإقرارات التي تلقاها عمدا.

4– طرق التزوير المعنوي للتشريع المصري:

باستقراء نص المادة 213 ق ع م نجد بأن المشرع المصري قد حدد طرق التزوير المعنوي كالتالي:

– تغيير إقرار أولى الشأن.

– جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وجعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

– الضرر عنصر جوهري من عناصر جريمة التزوير لا تقوم لها قائمة بدونه فإذا تخلف الضرر انتفى التزوير حتما، ولو توافرت سائر أركانه ذلك لأن التزوير في القانون لا عقاب عليه، إلا إذا كان ضارا بحيث لا يكفي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يقع تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون، وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون من شأن

هذا التغيير أن يسبب ضررا ، وقد نص المشرع الفرنسي على ذلك من خلال نص م 1441 ق ع ف . [1]

[1] – المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري .

ولعل الطبيب الشرعي يتعامل كثيرا عن طريق تحرير شهادات طبية قد يمسها احينا عنصر التزوير لمحاباة المريض، حيث تعرف الشهادة الطبية بأنها عبارة عن تقرير يعطيه الطبيب للمريض بناء على طلبه أو طلب من المصلحة التي يعمل لديها الموظف يذكر فيها نوع المرض أو العاهة التي أصابته ومدة العلاج اللازمة والإجازة المرضية أو المعافاة من الحضور كذلك تشمل التقرير الطبي الصادر من الطبيب الشرعي المقدم إلى جهة التحقيق بتقدير إصابة المجني عليه أو سبب وفاته إلى غير ذلك من اختصاص جهة الطب الشرعي[2].

كما يعبر عنها بالإشهاد الصادر عن طبيب بكل المعاينات الإيجابية والسلبية التي تخص الشخص المفحوص ، والتي من شأنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على المصالح العامة أو الخاصة لهذا الشخص [3] ، وعليه فإن الشهادة الطبية كغيرها من الشهادات تخضع لحكام التزوير العامة بشرط أن تكون شهادات رسمية كالشهادات التي تصدر عن الطبيب الشرعي و فيها يسهل القول بتوافر الضرر العام المشترك بين تزوير المحررات الرسمية و هو الإخلال بالثقة الخاصة الموضوعية فيها.

و تنص المادة 222 من ق ع ج على أنه « كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريقة المجاملة شهادة أو بيانا مزورا بشان حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصري فإذا طلب لنفسه أو

---

[1] – شاكر حامد علي حسن الجبل، جريمة غش المستلزمات الطبية و العقوبة المقرر لها في الفقه الإسلامي ، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر2013، ص82.

[2] – عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ ، المسؤولية الجنائية عن الأشخاص المعنوية في المجال الطبي ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر.، ص 65.

[3] – Anne - Marie LARGUIER : Certificats médicaux et secret professionnel. These lyon 1961 , LIBRAIRIE DALLOZ, PARIS, 1963, par 34, p31.

لغيره أو قبل وعدا أو عطية للقيام بشيء من ذلك ا وقوع الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في جريمة الرشوة»[1].

ويلزم لتوافر هذه الجريمة ركنان:

الأول : فعل تزوير و هو تغيير الحقيقة بمعرفة طبيب أو جراح أو قابلة بإثباته مرضا أو عاهة كذبا في شهادة طبية.

الثاني : الضرر فلابد لقيام هذه الجريمة وقوع ضرر من وراء تحرير هذه الشهادة فإذا لم يتوافر الضرر فلا تقوم هذه الجريمة

ثانيا: أركان الجريمة

تتكون جريمة تزوير الشهادات الطبية من الأركان المعتادة في الجرائم، الشرعي، المادي والمعنوي.

أ- القصد الجنائي:

ويتكون هذا القصد من عنصرين الأول العلم بأن هذه الشهادة كذابة كذلك إرادة الطبيب أو من في حكمه على تحرير هذه الشهادة التي تحمل بيانات كاذبة بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة ويلاحظ أن هذه الجريمة يعاقب عليها بالعقوبات المقررة في جريمة الرشوة إذا حصل على فائدة من وراء ذلك سواء فائدة مادية أو أدبية[2]، كذلك يعاقب كل من زور في شهادة طبية معدة لن تقدم للمحكمة سواء كانت صادرة من طبيب أو جراح أو

[1] – بشوش عائشة ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر 2002 ، ص82.

[2] – جلاب حنان،السببية في جناية القتل ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة القانون، جامعة باتنة الجزائر، 2006، ص79.

صادرة من شخص عادي و نسبها إلى طبيب أو جراح كما يحتاج بعض الفقهاء قصد خاص هو نية استعمال المحرر فيزور من أجله. [1]

وبناء على ذلك يسأل الطبيب الشرعي عن جريمة تزوير شهادة طبية طبقا م 222 ق ع ج ذا قام بتزوير شهادة طبية بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة و يطبق عليه العقوبات المقررة في الرشوة إذا حصل على فائدة مادية أو أدبية من وراء ذلك، كذلك يسأل عن جريمة تزوير في شهادة طبية معدة لأن تقدم إلى المحكمة إذا كان مكلف من قبلها بكتابة تقرير تقدير الإصابة أو غيرها طبقا للمادة 223 ق ع م ، إذا توافر في حقه أركان هذه الجريمة، كذلك يسري هذا الحكم على الطبيب الاستشاري الذي يكلف بالاستيضاح عن مسألة معينة حتى توافرت أركانها في حقه.

ب- الركن الشرعي: إن الركن الشرعي في هذه الجريمة يتمثل في حكم المادة 226 من قانون العقوبات الذي نص على أنه " كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو بإخفاء مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو سبب الوفاة، وذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة أحد الأشخاص يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى ثلاث سنوات ما لم يكون الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 25 26 ،32،27، من القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و 132 إلى 134 ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الاكثر الركن المادي تتم جريمة تزوير الشهادات الطبية بسلوك مادي ذي مضمون نفسي و ركنها المادي يتكون من عنصرين، هما : صفة الفاعل ومضمون الشهادة المزورة.

[1] – المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري.

– صفة الفاعل لقد اشترط المشرع أن تكون الشهادة الطبية صادرة عن أشخاص ذوي صفة معينة ولا تتحقق هذه الصفة بمجرد الحصول على شهادة الطب أو المؤهل العلمي. وإنما ينبغي الحصول على الترخيص بمزاولة المهنة[1]، وقد أشارت المادة 226 من قانون العقوبات إلى هؤلاء الأشخاص بصفاتهم وهم الأطباء الجراحون، أطباء الأسنان، الملاحظون الصحيون والقابلات.

– مضمون الشهادة المزورة إن موضوع الشهادة يتعلق بإثبات أو نفي واقعة أو عاهة على خلاف الحقيقة وتأخذ حالات ثلاث:

– أن تتضمن الشهادة أمرا مزورا ، مخالفا للحقيقة أو تجعل واقعة مزورة واقعة صحيحة كإثبات أو نفي مرض أو عاهة أو وفاة،

– بأن يثبت الطبيب في شهادته مرضا مزمنا لإعفاء طالبها من الخدمة الوطنية أو شهادة عجز لتقديمها أمام المحاكم2، أو نقل سجين إلى مستشفى خارجي.

– أن يصدر الطبيب أو الجراح الشهادة من باب المجاملة ومراعاة للخاطر ليس إلا، كما أكدت ذلك المادة 58 من مدونة أخلاقيات الطب بقولها " يمنع تسليم أي تقرير مغرض أو أية شهادة مجاملة " أن يصدر الطبيب الشهادة بدون مقابل أو وعد أو عطية أو هدية أو تلقي هبة أو منافع أخرى وإلا تحولت من جريمة التزوير إلى جريمة الرشوة".

ج– الركن المعنوي : إن التزوير جريمة لا تقوم إلا عمدا أي بتوافر القصد الجنائي، إذ يجب أن تنصرف إرادة الطبيب إلى الفعل المكون للجريمة، وهو تغيير الحقيقة مع علمه بذلك ولا يستلزم لقيام هذه الجريمة معرفة الطبيب لأغراض استعمالها من الشخص المسلمة إليه منه، بل المهم إدراكه بأنه سلم بيانا مزورا وفق إرادته الحرة بغرض المحاباة، فالقصد

[1] – شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر 2003، ص148 ص 149.

الجنائي متوفر منذ لحظة تحرير البيان وتسليمه إلى مستعمله سواء ألحقت هذه الشهادة ضررا أم لا بفرد آخر، أو بالصالح العام أي أن الطبيب يكون عالما بكذب الأمر الذي تضمنته الشهادة في شأن حمل أو عاهة أو مرض، أو وفاة ولا يهم الغرض الذي أعطيت من أجله، فقد يكون من أجل الإعفاء من خدمة عامة كالخدمة العسكرية مثلا، أو لترتيب حقوق بدون وجه حق كالحق في العطلة المرضية.

ما يجب الاشارة اليه ان إثبات هذه الجريمة ليس أمرا هينا، وذلك أنه حتى في الحالة التي يتبين فيها أن المستفيد من الشهادة المشكوك في صحتها لا يتطابق وما هو موجود في الشهادة، فإنه من المحتمل أن يكون هذا المستفيد قد بعث شخصا آخر للفحص والمعاينة، وبسبب عدم انتباه الطبيب الشرعي وعدم تحققه من هوية المريض، وتحريره الشهادة وتسليمها للمريض المزور، دون أن يكون لديه أي قصد جنائي. [1]

ثالثا : العقوبات المقررة جريمة التزوير

لقد حدد المشرع عقوبة تزوير الشهادات الطبية في نص المادة 226 من ق ع ج وهي الحبس لمدة من سنة إلى ثلاث سنوات، وقد اعتبر المشرع التزوير في هذه الشهادات جنحة، عاقب عليه عند صدوره من شخص عادي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

كما يمكن ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وتتمثل تلك الحقوق في الحقوق المنصوص عليها بالمادة 9 مكرر 1 من ق ع ج[2] ، والتي تتمثل في العزل أو لإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام ، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو

[1] – Anis Saadi, Le certificat médical de complaisance, Espérance Médicale, Mars 2000, Tome 7, N° 59, p 115.

[2] – في حالة الحكم بعقوبة جنائية تامر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية اثناء تنفيذ العقوبة الاصلية.

شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

لابد من التفريق بين اصطناع الشهادة الطبية وتزويرها لان فعل الاصطناع يكون منسوب لطبيب بإنشاء شهادة طبية باسمه وهذا ما جاء في نص م 225 ق ع ج[1]،اما تزوير الشهادات الطبية فيكون من طرف الاشخاص الذين ذكرتهم م 226 ق ع ج سواءا تعلق الأمر بإخفاء وجود علة، أو مرض او اعطاء بيانات كاذبة عن مصدر مرض، او عاهة[2]

رابعا : مسئولية الطبيب الشرعي عن جريمة شهادة الزور

كنت قد اشرت للفرق بين الطبيب الشرعي والشاهد، الا ان القانون قد سمح للطبيب الشرعي بالإدلاء بشهادته، فشاهد الزور هو الشاهد بما لا يعلم عمدا فهي الشهادة الباطلة عمدا[3]،لم يرد في قانون العقوبات الجزائري نص صريح لتعريف شهادة الزور، نظم المشرع أحكامها وفق المواد من 232 إلى 235 ق ع ج ، وترك تعريفها للاجتهاد القضائي.

لقد عرفها بعض الفقه " الكذب المرتكب في تصريح يدلى به أمام القضاء بعد أداء اليمين[4] "، كما يعبر عنها بانها " تصريح كاذب نهائي يدلي به شاهد أمام العدالة بهدف تضليل القضاة [1]".

[1] – زواتني بلحسن ،جنوح، الأحداث دراسة مقارنة مابين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر 2004 .، ص180.

[2] – عبد العزيز سعد المرجع السابق، ص 88.

[3] – مرزوق بن فهد اثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة نايف 2004 . ص78.

[4] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، ط 15 ، دار هومة، الجزائر 2015 ص 439.

تنص م 299 ق ع م على أنه "يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من قبل سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة في دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية فغير الحقيقة عمدا بأي طريقة كانت ".

بناء على ما سبق من نص المادة 299 عقوبات فإن الطبيب الشرعي يدخل في نص هذه المادة لأنه خبير مكلف من سلطة قضائية بعمل خبرة في واقعة ما، فإذا هو غير الحقيقة عن طريق الشهادة، أو الكتابة في تقريره، أو بأي وسيلة ما يعاقب بالعقوبات السابقة للشهادة الزور، ولعل السبب في النص صراحة على الخبراء هو زيادة اتجاه القضاء إلى ندب الخبراء للاستعانة بآرائهم، والاسترشاد ببحوثهم فيما يعرض عليهم من منازعات، و مع أن القاضي غير مقيد دوما برأي الخبير ألا أن هذه الآراء في الغالب تكتسب تقدير القاضي فيستند إليها عند الفصل في موضوع النزاع المطروح أمامه، ولذلك فقد رأى من الضروري ضمانا لحسن سير العدالة، أن يعاقب كل خبير قرر تغيير الحقيقة أو أيد رأيا غير صحيح بسوء قصد بما يترتب على ذلك من الأضرار الجسيمة بأعمال السلطة القضائية. [2]

المادة 238 من ق ع ج تنص على أنه: « يسري على الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاها أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلف في أية حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور».

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع عاقب الخبير الذي يبدي شفاهة، أو كتابة رايا كاذبا، أو يؤيد وقائع مغايرة للحقيقة مع علمه بها، وجعل جزائه جزاء شاهد الزور، وبناء

[1] – دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1، قسنطينة الجزائر 2005، ص216.

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص87 ص88.

على ما سبق فإن الطبيب الشرعي يسأل جنائيا عن كل عمل يرتكبه بصفته موظفا عاما متى توافرت شروط و أركان المسئولية الجنائية عن ذلك الجرم[1].

قال تعالى "ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّور"[2]

وقوله تعالى أيضا "الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنْ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْل وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُور"[3]

أ - اركان جريمة شهادة الزور

جريمة شهادة الزور تتطلب ركنين لقيامها و هما :

1- الركن المادي: وهو يشتمل على عنصرين

أ- الإدلاء بأقوال كاذبة أمام المحكمة بعد حلف اليمين وهذا الركن يتطلب عنصرين لقيامه:

1- شهادة مسبوقة بيمين أمام المحكمة، واصرار الشاهد على أقواله المزيفة.

2- شهادة مسبوقة بيمين أمام المحكمة أن تكون الشهادة قد أُديت أمام القضاء وفي قاعة المحكمة، وأن تكون مسبوقة بيمين ومؤداه على وجهها الصحيح، وعلى هذا فإن الشهادة التي تؤدى أمام مأموري الضبطية القضائية أو أمام سلطة التحقيق الذي تجريه النيابة العامة يخرج من نطاق هذه الجريمة باعتبارها من قبيل جرائم الجلسات، وهي تشتمل على عنصرين ايضا وهما:

[1] - محمد بن محسن ال الشيخ ، جرائم الدعارة في نظام الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة نايف السعودية 2010، ص 28.

[2] - عبد العزيز سعد المرجع السابق، ص87 ص88.

[3] - محمد بن محسن ال الشيخ ، المرجع نفسه، ص 28.

ب – ضرورة حلف اليمين قبل تأدية الشهادة .

حلف اليمين كل شخص يمثل أمام القضاء ويقف في ساحة العدالة للإدلاء بشهادته ينبغي أن يحلف اليمين قبل تأدية الشهادة، وذلك حسب نص المادة 222 من ق ا ج ج[1] التي تنص على أنه « كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة».

كما تنص المادة 227 من نفس القانون على أن يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93 ».

ان الحكمة من حلف اليمين قبل تأدية الشهادة أن حلف اليمين قبل تأديتها يمثل ضمانة تضفي على الشهادة الثقة التي يجب أن تتوفر لها، وتلفت انتباه الشاهد إلى أهمية ما يقوله وتجعله حريصا على قول الحق، كما أنه ينبه ضمير الشاهد ويدفعه إلى أداء الشهادة بالصدق.

حيث اذا قام شاهد الزور بتغيير الحقيقة أمام القضاء بعد حلفه اليمين يكون من شأنه تضليل العدالة، ولا يلزم اعتبار الشهادة شهادة الزور أن تكون مكذوبة من أولها إلى آخرها، بل يكفي اعتبارها كذلك أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة، أو التغيير الجزئي لها، إذا ثبت للمحكمة أن الشاهد قد ذكر اقوال مغايرة امامها فان ذلك يثبت شهادة الزور، لابد من الاشارة الى ان المقيدون بالسر المهني لا يجيبون عن السؤال بالشهادة اذا تعلق الأمر بالسر المهني، الا في الحالات التي يجيزها لهم القانون ، هذا ما نصت عليه م232 ق ا ج ج.

[1] – اذا كان الشاهد ملزما بالسر المهني حول ما يسال عنه فانه عليه الحضور واداء اليمين ثم يخبر القاضي بانه ملزم بالسر المهني، نجيمي جمال قانون الاجراءات الجزائية، ج 2 ، المرجع السابق، ص25.

المبحث الثاني: جرائم منصوص عليها في قانون الصحة وأخلاقيات مهنة الطب

وقد تطور الطب كثيرا وارتقى فليس هو مجرد ممارسات طبية تقليدية أو عمل طبي يعتمد على تقنيات طبية كلاسيكية فصار يتشبث بأجهزة طبية وتقنيات علاجية أكثر دقة وتطورا وعصرنة، لا لسبب إلا أن التكنولوجيا فرضت نفسها في المجال الطبي، غير أن الأخطار الطبية التي نجمت عن التطور الطبي ازدادت شدة ومشقة على المريض[1]، فكأنما السلامة الجسدية أضحت مهددة أكثر مما مضى، وأقسى مما تنبأت به التكنولوجيا المتطورة، لأن المخاطر الطبية تزداد وتنقص بتطور أو جمود الآلات والأجهزة الطبية ولعل الأضرار الطبية قديما كانت أقل خطورة وأقل شدة لما كان الطبيب يعتمد على طرق طبية كلاسيكية، إلا أن الأمر حديثا بات غير آمن في عدة ممارسات طبية وإن كانت تحقق نتائج جد مقبولة حتى لا أنقص أو أبخس النشاط الطبي الحالي، كما أن ذلك لا يخلو من النشاط الإجرامي في المجال الطبي عندما يتجاوز الممارس الطبي كالطبيب حدوده القانونية أو تنصرف إرادته إلى مخالفة القانون، وهو ما يجعلنا أمام الجرائم الطبية. لهذا سأعالج هذا الموضوع من عدة زوايا تتعلق بالجرائم الطبية في المجال الطبي سنحاول تسليط الضوء على الجرائم التي قد يرتكبها الطبيب في تقنين الصحة الصادر في سنة 1985 في الباب المتعلق بالأحكام الجزائية.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق جريمة الامتناع عن تقديم الخبرة والمساعدة في المطلب الأول، و جريمة الممارسة غير شرعية لمهنة الطب وجريمة انتحال لقب طبيب في المطلب الثاني.

[1] – نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومه الجزائر 2011، ص 342.

المطلب الأول: جريمة الامتناع عن تقديم الخبرة و المساعدة:

ان مفهوم الخبرة الطبية فيما سبق اذ يترتب على ندب الخبير الطبي قيام علاقة قانونية بينه وبين القاضي او المحقق يلتزم بموجبها بأداء كافة المهام المطلوبة، واتخاذ ما يلزم من احتياطات طبيعية مهمة لأجل انجازها، كما يتعين عليه أن ينفذ تعليمات القاضي أو المحقق والأوامر التي تصدر إليه بحكم سلطة القضاء في الرقابة على اعمال الخبير الطبي، وان لا يمتنع عن المهمة الموكلة اليه بعد تبليغه بها، وقبوله لأداء الخبرة الا عند توفر احد الاسباب مثل اصابته بمرض يمنعه من اداء الخبرة الطبية، او عدم قدرته على اجراء الخبرة الموكلة اليه بعد موافقة المحكمة التي انتدبته لذلك ، وإذا اظل الخبير بواجب من واجباته او اخطأ في عمله خطأ جسيما ،او امتنع عن اداء مهمته بدون عذر مقبول عن القيام بالعمل المكلف به من قبل المحكمة، فيتعرض الى احد الجزاءات المنصوص عليها في القانون.

الفرع الأول : جريمة الامتناع عن تقديم الخبرة

إن الطبيب المسخر ملزم بالامتثال للتسخيرة الصادرة عن السلطة القضائية، بناءا على نص المادة 210 من ق أ ط ج فإنه[1] " يتعين على الأطباء و جراحي الأسنان و الصيادلة أن يمتثلوا أوامر التسخير التي تصدرها السلطة العمومية ، مع مراعاة أحكام المادة 206 ".

قبل تعديل 2001 لقانون العقوبات الجزائري الذي ألغى المادة 422 مكرر 2 التي كانت تنص على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 50 إلى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من لا يمتثل لأمر تسخير صادر و مبلغ وفقا5000 دج للأشكال التنظيمية".

[1] – المادة 210 من قانون أخلاقيات الطب الجزائري .

رغم هذا التعديل فالمادة 236 مازالت موجودة في قانون حماية الصحة و ترقيتها رقم 85_05 و التي تنص على أنه " يعاقب ، طبقا لأحكام المادة 422 مكرر 2 من قانون العقوبات ، من لم يمتثل أوامر تسخير السلطة العمومية المعدة و المبلغة حسب الأشكال التنظيمية كما نصت على ذلك المادة 210 من هذا القانون ".

الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة

تعتبر جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية تتمثل في امتناع الطبيب عن علاج المريض الذي يكون في حاجة للعلاج بناء على نص قانوني، أو اتفاق بينه وبين المريض المعني، فهي من الجرائم الإرادية التي ترتكب بمجرد عدم التدخل لمنع وقوع الخطر على الشخص المعرض لذلك وذلك بعدم تقديم المساعدة له[1].

سواء بعمل مباشر منه، أو بطلب الإغاثة، وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه، هي تلك الجريمة التي يمتنع فيها الطبيب بإرادته عن تقديم المساعدة الطبية للمريض حال كونه في حاجة إليها بناء على نص في القانون، أو اتفاق بينه وبين المريض[2].

إن الطبيب المناوب الذي لا يتواجد بمكان عمله يرتكب جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، إذا ما وقع لهذا الشخص الضرر من جراء غياب الطبيب، تطبيقا لهذا أيدت محكمة النقض الفرنسية إدانة الطبيب المناوب الممتنع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، والذي رفض الانتقال بسبب تساقط الثلوج، وكذا امتناعه عن التنقل بسب الظروف الأمنية لوجود اضطرابات[3]، وأكثر من هذا إذا كان حاضرا ورفض تقديم المساعدة للمريض ويعد الإمتناع خطأ بوجه خاص إذا توافرت إحدى الحالتين التاليتين:

[1] – بلعيدي فريد، المرجع السابق، ص08.

[2] – محمد بن محسن ال الشيخ ، المرجع السابق، ص161.

[3] – Cass.crim,4 février 1998, n°96-81425, Le refus de soins oppose au malade. Université Paris Descartes, Institut droit et santé, disponible sur www.Santé .gouv.fr,p 12, consulté le 25/12/2014.

طبقا لنص المادة 09 من مدونة أخلاقيات الطب وهي:

– إذا كان يمكن للطبيب الممتنع أن يدفع خطرا يهدد شخص آخر دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر.

– إذا كانت المساعدة ضرورية وكان الضرر الذي يعيب الممتنع بسببها لا يتناسب البتة مع الضرر الذي يحدق بالغير.

بفرض السلوك الإنساني والتكافل الإجتماعي على كل شخص تقديم خدماته عند الضرورة لإنقاذ شخص في حالة خطر، فقد نص المشرع في المادة 182 من ق ع ج[1] على عقوبة جزائية، ومساءلته لكل شخص من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة مالية من 500 دج إلى15.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين، يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك دون الإخلال بتوقيع عقوبات أشد تنص عليها القوانين الخاصة.

[1] – تنص المادة 182 على : يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك، بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد ينص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة.

– ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير.

– ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة، ومع ذلك فلا يقضى بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها.

– ويستثنى من حكم الفقرة السابقة مرتكب الفعل الذي أدى إلى إتخاذ الإجراءات الجزائية ومن ساهم معه في ارتكابه وشركاؤه وأقاربهم وأصهارهم لغاية الدرجة الرابعة.

في الفقرة الثانية من نفس نص المادة يعاقب المشرع الجزائري كل من يمتنع عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، كان بإمكانه مساعدته بيد ان اذا كان هناك خطر على الطبيب نفسه فانه يعفى من المسائلة، وهذا ما اكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها لا يعفى من المساءلة الشخصية إلا من لا يمتلك الوسائل، والمؤهلات الضرورية لمواجهة الخطر [1].

يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتول ضمن نص المادة 182 من ق.ع ج[2] ولا النصوص العقابية الأخرى، لتوضيح مفهوم الخطر ، ولا توضيح ما هو الخطر الموجب لتقديم المساعدة فاسحا بذلك المجال للفقه والقضاء، فإن المشرع الجزائري اشترط أن يكون الخطر الواجب التدخل الطبي لأجله خطرا وشيكا، فتقديم المساعدة الطبية هو التزام بالوسيلة وليس التزام بتحقيق النتيجة.

لذلك فالقانون لا يفرض على الطبيب المتدخل في تقديم المساعدة الالتزام بتحقيق نتيجة، انما يلزمه بالقيام بما هو ضروري لتفادي الخطر الوشيك المحدق بالمريض. اما بالنسبة للمشرع الفرنسي تناولت المادة 6223 – في فقرتها الثانية من ق ع ف أنه يعاقب بنفس العقوبات (خمس سنوات حبس وغرامة قدرها 75000 أورو) كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر كان بإمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير ان رفض الطبيب معالجة

[1] – عبد الله بن سعيد،خريطة الجينوم البشري والإثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة نايف السعودية 2005 .ص 90.

[2] – عبد الله بن حسن بن ركبان القتل الشبه العمد بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة نايف السعودية 2009 ص 13.

مريضة بحجة عدم وجود طبيبها المعالج يعد ارتكابا لجريمة الامتناع العمدي عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر [1].

نصت المادة 44 من م أ ط ج على على الطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم العلاج الضروري إذا كان المريض في خطر أو غير قادر على الإدلاء بموافقته"

أولا : الركن المادي

يقتضي الركن المادي لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر وجود شخص في حالة خطر إضافة إلى قيام الممتنع بفعل الامتناع و هما العنصران اللذان سنتطرق إليهما ضمن النقطتين المواليتين:

1 – وجود شخص في حالة خطر:

يشترط لقيام جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر أن يكون هناك فعلا شخص في حالة خطر، وهو الوجود الذي على أساسه يتوقف توقيع العقاب على الممتنع، ويقصد بالشخص في مفهوم القانون الإنسان الحي، حتى ولو كان فاقد الوعي ولا يرفع عن الطبيب المساءلة إذا ادعى بجهل خطورة الحالة التي حضرها أو استدعى من أجلها طالما أنه لم يقم بإجراء فحص وتشخيص والتأكد من طبيعة الخطر.

الخطر الذي تقوم به المسؤولية الجنائية للطبيب في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة بأنه ذلك الخطر الحال والحقيقي والثابت الذي يتطلب تدخلا مباشرا من الطبيب.[2]

[1] – غ ج م 25/03/2009 قرار رقم 439331، مجلة المحكمة العليا 2009/2، ص 374.

[2] – فهد بن علي القحطاني ، جرائم الامتناع ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة نايف 2005. ص 69.

2 - قيام الامتناع وعدم المساعدة

عدم المساعدة في هذا الحالة يستلزم توافر الإمكانية، أو الاستطاعة إضافة إلى عدم تعرض الممتنع إلى الخطر نتيجة تقديمه للمساعدة، بحيث أن تقديم المساعدة في هذه الحالة، أو القيام بالواجب القانوني الذي تفرضه مساعدة الشخص الموجود.

ان الامتناع العمدي ذاته دون أن يتطلب ذلك القصد الجنائي الخاص المتمثل في قصد الإضرار بالمتطلب للمساعدة، ويتحقق هذا الركن بمجرد علم الطبيب بالخطر الذي يواجهه الشخص، واتجاه ارادته إلى الامتناع عن تقديم المساعدة.

فإذا انعدمت هذه الإرادة لا يمكن أن ينسب إليها لامتناع، وعليه ينتفي قصد الطبيب في الامتناع عن تقديم المساعدة للمريض إذا ثبت أنه حاول وبذل العناية المرجوة منه؛ كتحويله بسرعة للمستشفى ووضعه تحت المراقبة. [1]

ثانيا : عقوبة جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر

يعاقب المشرع الجزائري مرتكب جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر بالعقوبات التالية:

1 - عقوبة الحبس:

و تتراوح مدته بين ثلاثة (03) أشهر و خمس (05) سنوات.

2 - عقوبة الغرامة:

وتتراوح بين عشرون ألف دينار جزائري 20.000 دج و 100.000 دج.

[1] - كشيدة طاهر، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010-2011،ص43.

3 – الجمع بين عقوبة الحبس و الغرامة:

وذلك بأن توقع على مرتكب فعل الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر بعقوبة الحبس المتراوح ما بين ثلاثة (03) أشهر و خمس (05) سنوات إضافة إلى عقوبة الغرامة المتراوحة ما بين 20.000 دج و 100.000 دج.

المطلب الثاني : جريمة الممارسة غير شرعية لمهنة الطب وانتحال لقب طبيب

قد يلجأ بعض الأطباء أحيانا إلى انتحال ألقاب و مواصفات لم يرخص لهم القانون بها بغية الترويج لأنفسهم، كأن يدون الطبيب في الوصفة الطبية أنه بروفيسور أو مختص في طب معين، و أحيانا أخرى يمارس الطبيب مهنته تحت لقب غير هويته الحقيقية، و هذا ما يطلق عليه انتحال الألقاب الطبية.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق جريمة الممارسة غير شرعية لمهنة الطب في الفرع الأول، و جريمة انتحال لقب طبيب في الفرع الثاني .

الفرع الأول : جريمة الممارسة غير شرعية لمهنة الطب وانتحال لقبه

أولا : جريمة الممارسة غير شرعية لمهنة الطب

حيث صدر قرار من المحكمة العليا بتاريخ 19/07/1989 « من المقرر قانونا أنه لقبول تقرير الخبير شكلا يجب على الجهة القضائية، أن تذكر إن كان مسجلا في قائمة الخبراء وإن لم يكن، أن ثبت أنه أدى اليمين القانونية، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد إساءة في تطبيق القانون».[1]

[1] – قرار صادر بتاريخ 19/07/1989 عن المحكمة العليا المجلة القضائية لسنة 1990، ع 04، تحت رقم 46225 ص 42.

من الطبيعي أن تخضع ممارسة مهنة الطب للقانون وللتنظيمات المعمول بها في أي دولة وما تتطلبه هذه الأخيرة من توافر شروط تسمح بالحصول على ترخيص بمزاولة المهنة من السلطة الوصية، وخلاف ذلك يؤدي لمساءلة أي شخص لا يم لك حق مزاولة هذه المهنة سواء أكان طبيبا أو غير طبيب[1].

الطبيب الذي لم تتوافر فيه الشروط التي تتطلبها المهنة الطبية ولم يرخص له بمزاولتها يعد ممارسا بصفة غير شرعية لمهنة الطب ، ولاشك من أنه يلزم لقيام الجريمة أن يكون الطبيب قد نفذ عملا من أعمال المهنة كالفحص والعلاج او المعاينة م 3 من ق رقم 17/90المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

المادة 7 من قانون حماية صحة وترقيتها جزائري 90/17 تنص على: " يعد ممارسا للطب وجراحة الأسنان أو الصيدلي ممارسة غير شرعية في الحالات التالية:

كل شخص يمارس الطب أو جراحة الأسنان أو الصيدلة ولا تتوفر فيه الشروط المحددة في لم 197 من هذا القانون، أو يمارس خلال مدة منعه من الممارسة كل شخص يشارك عادة بمقابل أو بغير مقابل ولو بحضور طبيب أو جراح أسنان في إعداد تشخيص، أو معالجة أمراض، أو إصابات جراحية أو إصابات تمس الأسنان سواء أكانت وراثية، أو مكتسبة".

قانون الصحة الفرنسي نص صراحة على هذا الشرط في المادة 356 منه، حيث أنه يجب أن يكون التدخل الطبي من شخص حاصل على الترخيص القانوني الذي يبين صلاحيته في مزاولة الأعمال الطبية، وكذلك نص المشرع المصري على شرط الترخيص.

[1] – محمد أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة الطبعة الثانية دار النهضة العربية، مصر، ب س ن، ص158.

حيث نصت م 01 من المرسوم رقم 66 الصادر في 27 أكتوبر 1928 على ما يلي "لا يسوغ لأحد أبداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو أجراء عمليات أو أجراء عمليات جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية ، وعلى العموم ممارسة مهنة الطب بأي صفة كانت عمومية أو خصوصية، أن لم يكن حاصل على دبلوم طبيب صادر من كلية الطب التابعة للجامعة المصرية، ومقيد أسمه بالمصلحة العمومية. [1]"

وعقوبة الممارسة غير شرعية للطب نصت عليها في المادة 243 من قانون العقوبات على الممارسة غير الشرعية للطب جراحة الأسنان والصيدلة، ومهن المساعد الطبي كما هو محدد في المادتين 214 و219، من هذا القانون"حيث أحالت هذه المادة العقوبة إلى القواعد العامة حسب المادة 243 من قانون العقوبات وهي: الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين غرامة من 20000 إلى 100000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

استثناء يجوز مزاولة المهنة في حالة الضرورة القصوى ويدخل هذا تحت الواجب الإنساني كما نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات بقولها : " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب جريمة قوة قاهرة لا قبل له بردها " وتناول هذه الحالة الاستثنائية قانون الصحة رقم 85/05 في مادته 205 بالقول يمنع أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أوقف حقه في ممارسة مهنته أن يجري فحوصا أو يحرر وصفات"، إلا في حالة الضرورة القصوى التي تتطلب تقديم علاج مستعجل قصد الإسعاف الأولي.

كما تناول المرسوم التنفيذي رقم 92/276 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب حالة الضرورة في المادة التاسعة منه بقولها « يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يسعف مريضا يواجه خطر وشيكا".

[1] – حمد بن عطاء، التستر على الجاني بين الشريعة والقانون مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة نايف السعودية 2005 ص 42.

حكمة هذا التجريم أن العمل الطبي يتصف بالخطورة لكونه يمارس على أجسام البشر فيمس حياتهم وصحتهم لذلك تطلب الأمر أن يكون من يزاول هذا العمل على قدر كبير من الكفاية العلمية والفنية التي يطمئن إليها، كما يجب توافر بعض الصفات التي تؤهل الطبيب للقيام بواجبات المهنة على الوجه الأكمل بالقدر الذي تتلاشى فيه مخالفة الواجبات المهني[1].

ونشير إلى أن القانون الفرنسي أضاف إلى الحالات السابقة تعديلا للمادة السادسة الذي قضى 288 – 615 المعدل بالمادة الرابعة من القانون رقم78/76 بأن يعد مرتكبا لجريمة الممارسة غير المشروعة للطب من يمارس الأعمال الطبية دون الالتزام بالالتزامات والشروط المنصوص عليها في القانون الأخلاقي وهو ما يفتقر إليه قانون الصحة الجزائري، رغم أن الجانب الأخلاقي في المهنة يعتبر أهم جانب[2].

ثانيا: جريمة انتحال لقب طبيب

أحيانا يتظاهر بعض الأطباء بحصولهم على الترخيص قبل اكتمال الاجراءات القانونية لذلك، أو عندما يوقف حقهم في الممارسة نتيجة عقوبة تأديبية أو إدارية، وهذا ما يطلق عليه انتحال ألقاب أو صفات طبية بغير وجه حق. [3]

ورد النص على الجريمة في المادة 207 على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة أن يمارسوا مهنهم باسم هويتهم القانونية"، ونصت المادة 307 من ق ح ص ت " تطبق

[1] – صوفي محمد، نظرية المخاطر كأساس قانون المسؤولية الإدارية من دون خطأ وتطبيقاتها من القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2000-2001.ص119.

[2] – محمد أسامة عبد الله قايد المرجع السابق، ص 159.

[3] – شريف الطباخ المرجع السابق، ص116.

العقوبات المنصوص عليها في المادتين 243 و 247 من قانون العقوبات على من يخالف أحكام المادة 207. "[1]

كما تضمنت المادة 306 من التقنين ذاته نفس الحكم بالنسبة للأطباء والجراحون، وغيرهم من مزاولي المهنة، مع إمكانية حرمان الجناة من ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 23 وكذا المنع من الإقامة.

الفرع الثاني : الموت الرحيم وجريمة انتزاع الأعضاء البشرية والاتجار بها

أولا : الموت الرحيم (القتل بدافع الشفقة)

بالرغم من بعض التشريعات خاصة الأوربية منها بدأت تبيحه بسبب رضا المجني عليه، الا أننا في الجزائر إذا وقع فإنه يشكل قتلا عمديا مع سبق الإصرار لأن القتل يشكل جريمة، ولو بدافع الشفقة بناء على الطلب المجني عليه.

نص م 20 من ق م ا ط ف « يجب على الطبيب ان يسعى الى تخفيف الام المريض، ولا يجوز له حتى في الحالات التي تبدو انها ميؤوس منها ان يعجل موت المريض بصورة متعمدة ».

المشرع الفرنسي يعتبر قتل الرحمة قتل عادي رغم ان لجنة مراجعة القانون افرنسي كانت ترمي الى إباحته تحت ضغط بعض الجمعيات.

المشرع المصري اخذ بنفس مبدأ المشرع الفرنسي الا ان العقوبة تخفف في حال رضا المجني عليه وهذا ما تؤكده م 17 ق ع م .[1]

[1] – أمير عدلي أمير عيسى خالد الحماية الجنائية في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2005 ص 226.

إن القانون الجزائري لا يبيح القتل الرحيم ولا يوجد أي نص يجرم هذا النوع من القتل بالخصوص، بل يعتبره جريمة قتل عمدي، فبالتالي من يقدم وبصفة عمدية على إعطاء المريض دواء لتسهيل موته أو قام برفع أجهزة الإنعاش الصناعي عليه قبل أن يموت جذع مخه، يعد مرتكبا لجريمة القتل العمد طبقا للمادة 256 من قانون العقوبات، وأما إذا قام بتلك الأفعال خطأ فإنه أيضا يعتبر مسؤولا عن وفاته، والتي يعاقب بموجبها الطبيب المرتكب لخطا مهني خلال ممارسة مهامه بالعقوبات المقررة لجريمة القتل الخطأ المنصوص عليها المادتين 299 و 298 من قانون العقوبات، وإذا كان فعل الطبيب قد قد اقتصر على المساعدة فقط للمريض من أجل التخلص من حياته بالانتحار، فإن الطبيب في هذه الحالة سيقع تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة المساعدة على الانتحار بموجب نص المادة 273 من قانون العقوبات، ويسأل الطبيب أيضا عن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة المريض حالة خطر وذلك حين عدم تقديمه العلاج للمريض قدر الإمكان مادامت له فرصة ولو ضئيلة للبقاء حيا حسب نص المادة 182 من قانون العقوبات.

ثانيا : جريمة انتزاع الأعضاء البشرية والاتجار بها :

لقد نظم المشرع شروط إنتزاع الأعضاء البشرية والأنسجة من المتوفين قصد زرعها بالمادتين 164 و 165 من قانون الصحة وحمايتها المواد 166و177، وهي تحظر أي نزع للأعضاء سواء من الجثث أو الأحياء إلا بعد الموافقة كتابيا[2]، غير أن الاتجار بهذه الأعضاء يعد جريمة العمد فيها واضح، وقد حارب المشرع الجزائري هذه الجرائم نجد ذلك بارزا في المـ ـواد مـ ن 303 مكـــر إلى المـ ـادة 303 مكرر 29 من ق ع ج.

[1] – بلحاج العربي، الحماية القانونية للجثة الادمية وفقا لأحكام الفقه الاسلامي والقانون الطبي الجزائري، المرجع السابق، ص 107.

[2] – محمد أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق، ص 151.

من خلال ما سبق فإن هذه الجرائم العمدية التي تمس بجسم الإنسان لتترك مجالا للنقاش على إدانة الطبيب إدانة جزائية، مما يستوجب قبـول الدعوى المدنية في حال رفعها بالتبعية أو مستقلة والحكم بالتعويض لصالح المريض المتضرر او لذويه في حالة الوفاة.

هنا تجدر الملاحظة أن الأضرار الجسمانية الناجمة عن الخطأ الطب ذي يشكل جريمة عمدية بحيث يساوي فيها المدان سواء كان طبيبا أو غير طبيب في دفع التعويض، مما يستوجب التفكير مستقبلا في توحيد التعويض عن الأضرار الجسمانية السبب وردت ضمن المادة 162 من قانون حماية الصحة وترقيتها بأنه " لا يجوز إنتزاع أنسجة أو الأعضاء البشرية إلا بموافقة كتابية، وبإخطار الطبيب بالأخطار المحتملة، ولكن في حالة قيام الطبيب بإنتزاع الأعضاء البشرية دون أن يكون هناك داعي قانوني، فإن ذلك يمس بصحة جسم الإنسان، ولذلك سنتناول دراسة أركان هذه الجريمة.

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر : السلوك الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية والسلوك الإجرامي. جرم المشرع الجزائري فعل الإتجار بالأعضاء البشرية، وكذلك إنتزاعها وزرعها إلا حسب الشروط المنصوص عليها وفق ق ح ص ،ت، ويكون إنتزاع أعضاء الإنسان بدون موافقته، وقد تكون بمقابل موضوع معاملة مالية؛

– عدم إخطار الطبيب المتبرع بالأخطار المحتملة في حالة موافقته. [1]

– انتزاع الطبيب لنسيج أو عضو من أعضاء إنسان دون موافقته بهدف الحصول على مقابل مالي، أو أية منفعة. [2]

[1] – م 162 من قانون حماية الصحة وترقيتها، المرجع السالف الذكر.

[2] – حمد بن عبد الله السويلم ، انعكاسات استخدام المادة الوراثية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإدارية ، جامعة نايف 2008 ص 155.

– نزع الطبيب لأنسجة أو أعضاء أشخاص متوفين قصد زرعها وقبل الإثبات الطبي، أو الشرعي للوفاة. [1]

– إنتزاع لعضو من أعضاء أشخاص لا يتمتعون بالأهلية القانونية من قصر، أو الراشدين المحرومين من التميز أي المصابين بإعاقة ذهنية.

– إنتزاع الأعضاء أو أنسجة شخص مصاب بأمراض من شأنها أن تضر بصحة المتبرع ، وكذلك الشخص الذي تتم له زراعة العضو[2].

[1] – م 164 من قانون حماية الصحة وترقيتها، المرجع السالف الذكر.

[2] – م 163 من قانون حماية الصحة وترقيتها المرجع السالف الذكر.

خاتمة

إن المسؤولية الجزائية الطبية بإعادة التذكير بأهمية الموضوع على الصعيدين النظري الفقهي والتطبيقي القضائي، ذلك أن القاعدة الأساسية من الدراسة تتمثل أساسا في التركيز على ما تثيره المسؤولية الطبية من الوجهة الجزائية من إشكالات لم تجد لها حلولا بالقانون، ومحاولة ربط حلولها القضائية بمنطلقاتها العلمية الواقعية وأصولها القانونية وهذا لما لفت انتباهنا من تطور قضائي لا بأس به على مستوى القضاء الفرنسي الذي يمكن تبنيه من القاضي الجزائري، وإن لم يسعفنا الحظ في معرفة اتجاه هذا الأخير ربما لقلة دعاوى المسؤولية الطبية الجزائية مقارنة مع الدعاوى الإدارية، لاسيما ما بيناه في صلب حديثنا بخصوص تدخل القاضي الإيجابي من أجل التخفيف عن المضرور عبء الإثبات كالأخذ بفكرة الخطأ المقدر التي مفادها استنتاج الخطأ الطبي من مجرد وقوع الضرر ذاته الذي ما كان ليحدث لولا خطأ الطبيب ،كما أن التوجه المستمر نحو خوصصة المهنة الطبي يستوجب تدخل المشرع بقواعد أخرى تتماشى والأوضاع المستجدة و المستحدثة خاصة عن طريق التشريعات الاجتماعية التي تقوم على فكرة التضامن ، مراعاة لأحوال وظروف المتعاملين مع الأطباء وللبعد الإنساني للعمل الطبي، ولما يواجهه المريض _ الضحية من صعوبات في إثبات خطأ الطبيب المرتبط بتقنيات علمية يجهلها العامة من الناس، أو أن يدفن خطأ الطبيب مع المريض الذي توفى على طاولة الجراحة لاسيما وأن من توكل إليه مهمة الكشف عن الخطأ طبيب آخر، ما يفتح مجال المجاملة في إخفاء ما سها عنه زميله .

بالإضافة إلى أن الطب الشرعي رغم تطوره المذهل في العصر الحالي، إلا أنه مازال تعترضه عدة عوائق تحول دون إتمام الطبيب الشرعي لمهمته في المدة المحددة له، ومن هذه **العوائق** نذكر:

- قلة المعدات والتجهيزات التي يتطلبها عمل الطبيب الشرعي والتي تسهل مهمته وتجعله يقوم بها بدقة وإتقان.

– إمكانية تعرض الطبيب الشرعي لخطر الأمراض الفتاكة التي تصله من الجثة، لأنه الشخص المختص بمعاينة جثث الموتى، خاصة إذا كانت هذه الجثة على درجة كبيرة من التعفن.

– المضايقات والضغوطات التي يتعرض لها من ضحايا الاعتداءات الجسدية والتي تصل إلى حد التهديد من أجل إعداد تقارير طبية تكون لصالحهم تفيدهم في الحصول على تعويض معتبر.

والعوائق التي تعترض الطبيب الشرعي أثناء أدائه لمهمته، هناك أيضا ما يعترض عمل القاضي ويعطله ومنها:

هناك العديد. القضاة من : من يعتمد بشكل مطلق على التقرير الطبي الشرعي دون الأخذ بعين الاعتبار لما خولهم المشرع في هذا المجال من وجوب إخضاع الدليل المتحصل عليه بناء على خيرة الطبيب الشرعي للسلطة التقديرية للقاضي، إذ يحكم هذا الأخير مباشرة بناء على ما ورد في التقرير بثقة تامة دون التأكد من صحته وسلامته خاصة إذا كان الطبيب الشرعي قد سبق وتم التعامل معه من طرف المحاكم في العديد من القضايا.

– ضعف تكوين القضاة في مجال العلوم الطبية، والتي إن وجدت فلا يمكن استيعابها في حجم ساعي قصير لا يمكن . معه فهم مهنة الطب الشرعي بالإضافة إلى أن أساتذة الطب الشرعي في المدرسة العليا للقضاء عادة ما يكونون أطباء شرعيين يشرحون المحاضرات في مجال الطب الشرعي باللغة الأجنبية ويعتمدون على المصطلحات الطبية، وهو ما لم يتمكن منه بعد الطلبة القضاة لضعف تكوينهم على مستوى الجامعات قبل الالتحاق بالمدرسة.

–انعدام التنسيق بين القائمين بالتحقيق والطبيب الشرعي.

– الأتعاب التي يتقضاها الطبيب الشرعي خلال كل حالة يسفر فيها الكشف عن الجريمة غير كافية أو الانتساب مع طبيعة العمل الذي يقوم به.

لكن رغم هذه العوائق والصعوبات التي تعترض الطبيب الشرعي والقاضي على حد سواء، يمكننا إدراج بعض الاقتراحات التي يمكن أن تفيد مهنة الطب الشرعي وتقدم الأفضل لجهاز العدالة ومنها:

– تطوير المعدات والأجهزة التي يعتمدها الطبيب الشرعي، إذ يجب أن تكون على درجة عالية من التقنية والتطور وأن يتم استخدامها من طرف الطبيب الشرعي نفسه، وألا تترك بين كل الأيدي بل يجب إخضاعها لرقابة جدية مع مراعاة الضمانات الكفيلة بعدم سوء استخدامها. توفير الاحتياطات اللازمة التي تضمن سلامة وأمن الطبيب الشرعي والتي قد تعترضه أثناء استخراج الجثث وتشريحها.

– قيام الجهات المختصة بعقد دورات تدريبية محلية ودولية لضباط الشرطة القضائية وأعضاء النيابة والقضاة على كيفية التعامل مع التقرير الطبي الشرعي لاستخلاص الدليل في الجرائم المراد إثباتها.

– الإكثار من الملتقيات العلمية البناءة التي تحسس بأهمية الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي.

– يستحسن إجراء زيارات ميدانية من قبل القضاة خلال فترة تكوينهم لمصلحة الطب الشرعي بالمستشفيات، للتعرف عن قرب على عمل الطبيب الشرعي ومعرفة مدى أهمية عمله في مجال الإثبات الجنائي.

– ضرورة تقوية العلاقة بين الطبيب الشرعي والقاضي الجنائي من أجل إيجاد التناسق بين عملهما وخدمة جهاز العدالة.

– لابد من تعديل نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 95/294 الذي يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها، لأن الأتعاب التي

يتقضاها الطبيب الشرعي خلال كل حالة يسفر فيها الكشف عن الجريمة غير كافية أو الانتساب مع طبيعة العمل الذي يقوم به.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا : النصوص القانونية

الدستور

- الدستور الجزائري لسنة 1996 (منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016 .(

-الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

1 – القوانين

-قانون رقم 06/24 مؤرخ في19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 ، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 30 ، مؤرخة في 2024/04/21، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

- القانون رقم 23-09 ، المؤرخ في 12يونيو سنة 2023،الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي ، الجريدة الرسمية العدد 43 ، ليوم 27 يونيو 2023.

-القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11-10-2017 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 57 ،الصادر بتاريخ 12-10-2017.

- القانون رقم 83-15 المؤرخ في 2/07/1983 المتعلق بالضمان الاجتماعي .

- قانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1405هـ الموافق ل 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج . ر ، ع 08 الصادر في 17 فيفري 1985.

- القانون رقم 90-17 المؤرخ في 09 محرم 1411 الموافق 31 جويلية 1990 يعدلل ويتمم القانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد35 .

- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 ، يتعلق بالصحة،جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد46 ، المؤرخ في 2018/07/29

- القانون رقم 90-17 مؤرخ في 9 محرم عام 1411 هـ الموافق 31 يوليو سنة 1990م ، يعدّل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر رقم 15.

- القانون رقم . 90 /10 المؤرخ في 14 افريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادر في 18 افريل 1990.

- قانون رقم 06-01، ممضي في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

- القانون رقم 06-02 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، المتضمّن تنظيم مهنة الموثّق، جريدة رسمية عدد 14 ،صادر في 8 مارس 2006.

- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

–قانون رقم 22–13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

–القانون 14 –08 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 20–70 المؤرخ في13 ذي الحجة 1389الموافق 19فبراير 1970 ،المتعلق بالحالة المدنية، العدد 49 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الاربعاء 24 شوال عام 1435 الموافق 20 غشت سنة 2014

–القانون 03/17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 10 يناير 2017 يعدل و يتمم الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، ج ر ج ج ، الصادرة في 19 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 11 يناير 2017 ، عدد،02.

– القانون 04/91 مؤرخ في 22 جمادي الثاني عام 1411الموافق 8 يناير 1991 يتظمن تنظيم مهنة المحاماة ، ج.ر.ع.02

–القانون 07–13 المنظم لمهنة المحاماة ، المؤرخ في 213/10/29،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 55 ،الصادر في 2013/10/30.

– القانون 21–09 المؤرخ في 9 يونيو 2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج ر عدد 45،الصادرة في 09 جوان 2021 .

2 –الأوامر

– امر 66_ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية رقم 48 ، مؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم.

-أمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- الأمر رقم 156/66 ممضى في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 المؤرخ في 1966/06/11 المعدل والمتمم

-أمر رقم 21-08 ممضي في 08 يونيو 2021 الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

-أمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 30 عشت سنة 2020.

- الأمر 20/70 المؤرخ في 11 ذي الحجة 1389 ،الموافق لـ 19 فيفري 1970 ،المتضمن قانون الحالة المدنية، ج ر ج ج، العدد 21.

-الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 اوت 2003 يتعلق بالنقد والفرض جريدة الرسمية ، العدد 10 ،الصادرة في 27 اوت 2003.

-أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

- الأمر الرئاسي رقم 06-03 المؤرخ في 31 جويلية 0000 ،المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر رقم 46 ،الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

3 - النصوص التنظيمية

أ – المراسيم التنفيذية

– المرسوم التنفيذي رقم 92 –276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، مؤرخ في 5 محرم عام 1413هـ الموافق ل 6 يوليو سنة 1992م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 ،الصادرة بتاريخ 7 محرم عام 1413 هـ الموافق ل 8 يوليو سنة 1992م.

– المرسوم التنفيذي رقم 95–310 المؤرخ في 10/10/1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياتهكما يحدد حقوقهم وواجباتهم الجريدة الرسمية ، العدد 60 ، 20 جمادي الأولى عام 1416.

ب – قرارات

– قرار رقم 34653 مؤرخ في 20/11/1985، مجلة قضائية عدد 04، سنة 1992، ص 61

– غ ج م 25/03/2009 قرار رقم 439331، مجلة المحكمة العليا 2009/2، ص

– قرار صادر بتاريخ 19/07/1989 عن المحكمة العليا المجلة القضائية لسنة 1990، ع 04، تحت رقم 46225

– قرار غرفة الجنح والمخالفات لدى المحكمة العليا في الملف رقم 0745435، بتاريخ: 30/09/2015، جاء فيه: "يتمتع الخبير القضائي بصفة الضابط العمومي وتقوم في حقه جريمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه، في حالة إهانته أو الاعتداء عليه بالعنف"، قرار منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2015، ص 327–330.

ثالثا : المراجع

1 – المؤلفات

أ – كتب عامة

ب – كتب متخصصة

– إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى. الرياض 1420 هـ – 2000

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، ط 15 ، دار هومة، الجزائر 2015

– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير

– أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية طبعة 2001

– أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

– أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط 5 ،القاهرة مصر 1989

– السنهوري عبد الرزاق، الموجز في النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني المصري ، دار إحياء الثرات العربي – منشورات على الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان، 1998

– أمير عدلي أمير عيسى خالد الحماية الجنائية في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2005

- إيمان محمد الجابري، المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2011

- بارش سليمان ،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة دار البعث، قسنطينة الجزائر 1985

- حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق بدون طبعة مكتبة نرجس بيروت لبنان 1999

- حمد بن عطاء، التستر على الجاني بين الشريعة والقانون مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة نايف السعودية 2005

- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1، قسنطينة الجزائر 2005

-رمسيس بهنام : البوليس العلمي أو فن التحقيق ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، بدون سنة، مصر

- زياد درويش الطب الشرعي، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثانية، 1997.

- شاكر حامد علي حسن الجبل، جريمة غش المستلزمات الطبية و العقوبة المقرر لها في الفقه الإسلامي ، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر2013

- شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر 2003

- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الامانة و استعمال المزور، ط 6 ، دار هومة، الجزائر 2013

- عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ ، المسؤولية الجنائية عن الأشخاص المعنوية في المجال الطبي ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر.

-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج 1، الجريمة، ط 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005

- عبيدي الشافعي الطب الشرع يوالأدلة الجنائية، بدون طبعة دار الهدى الجزائر 2008

- عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، الفنية للتجليد الفني، مصر ،الإسكندرية، 2000

- عزالدين حروزي ،المسؤولية المدنية للطبيب،أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن، دراسة مقارنة،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2008

- علي حسين نجيده التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 1992

- فتيحي محمد أنور عزت، الخبرة في الإثبات الجنائي، دراسة قانونية وتطبيقات قضائية مقارنة، دار النهضة العربية. الطبعة الأولى، 2007

- محمد أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة الطبعة الثانية دار النهضة العربية، مصر، ب س ن

- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص ، د.م.ج ، الجزائر 2000

- محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن إستخدام الأساليب المستحدثة في الطب و الجراحة "دراسة مقارنة " (التلقيح الصناعي ، طفل الأنابيب نقل الأعضاء) ، 1997

- محمد عمادة ، مبادئ الطب الشرعي، دار الكتب، مصر، سنة 1998

- محمد مختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة ، ط1994

- محمد يوسف ياسين ،المسؤولية الطبية ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت لبنان 1994

- محمد، السعيد، الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز والانتهاب الكبدى الوبائى، دار الجامعة الجديدة، 2006

- محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، مصر (دس ن)

- محمود صالح العادلي، التقارير الطبية والمسؤولية الجنائية عنها ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2007.

- محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت،دارالنهضة العربية، 1984

- منتصر النوايسة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2012.

- منصور علي معايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، ط .1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007

- منصور عمر المعايطة ، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء مطبعة جامعة نايف ،2006

- منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، مركز الدراسات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هـ – 2010

- منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، مطبعة جامعة نايف 2004.

- منصور، إسحاق ابراهيم، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ط2 ، الجزائر 1988

- نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومه الجزائر 2011

- هشام عبد الحميد فرج، الأخطاء الطبية، مطابع اللواء الحديثة، القاهرة مصر 2007

- يحي بن لعلى " الخبرة في الطب الشرعي - مطبعة عمار قرفي باتنة، الجزائر ، 1994.

2 - الرسائل والمذكرات العلمية

أ - رسائل ماجستير

- بشقاوي منيرة الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2014-2015

- جامع خوخة، دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماجيستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2012-2013

- باعزيز احمد، الطب الشرعي و دوره في الاثباث الجنائي، رسالة ماجستيير ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق،2010-2011.

- با عزيز أحمد الطبيب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010/2011.

- بشوش عائشة ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر 2002

- جلاب حنان،السببية في جناية القتل ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة القانون، جامعة باتنة الجزائر، 2006

- زواتني بلحسن ،جنوح، الأحداث دراسة مقارنة مابين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر 2004 .

- مرزوق بن فهد اثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة نايف 2004 .

- محمد بن محسن ال الشيخ ، جرائم الدعارة في نظام الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة نايف السعودية 2010

- عبد الله بن سعيد،خريطة الجينوم البشري والإثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة نايف السعودية 2005 .

- عبد الله بن حسن بن ركبان القتل الشبه العمد بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة نايف السعودية 2009

- فهد بن علي القحطاني ، جرائم الامتناع ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة نايف 2005.

- كشيدة طاهر، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2010-2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر

- صوفي محمد، نظرية المخاطر كأساس قانون المسؤولية الإدارية من دون خطأ وتطبيقاتها من القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2000-2001.

- حمد بن عبد الله السويلم ، انعكاسات استخدام المادة الوراثية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإدارية ، جامعة نايف 2008

ب – مذكرات ماستر

- سعيدة عماري – الريغي سميرة ، الطب الشرعي وتاثيره في تحقيق العدالة ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق ،خصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ، جامعة غرداية ، 2019/2018 ،

رابعا : المقالات

- بسام منعم عبد الرزاق تويج ، محمودي أكبري ، سيد باقر محمدي ، النظام الإجرائي للمسؤولية الجنائية للطبيب والمشفى عن الأخطاء ، مجلة الجامعة العراقية ، جامعة الأديان والمذاهب ، كلية القانون ، فرع قانون ، العدد 61، الجزء 1

- براجع مختار، العلاقة بين الطب الشرعي القضاء و الضبطية القضائية ، مجلة الشرطة العدد 70 ديسمبر 2003 ، وحدة الطباعة بالروبية الجزائر

- فؤاد محمد صالح عثمان طب الأسنان في مجال كشف الجريمة، مجلة الأمن العام، عدد 88

- الهادي خضراوي، يخلف عبد القادر، دور الطبيب الشرعي في تحقيق العدالة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي – الأغواط (الجزائر) ،العدد السابع عشر، سبتمبر 2018

- بن ساحة يعقوب ، بن الأخضر محمد ، دور الطب الشرعي في المنظومة القضائية الجزائرية ، المجلة السياسية العالمية ، المجلد 05 ، العدد 02 ،سنة 2021.

- محمد لمين سلخ ، جريمة الرشوة المرتكبة من طرف خبير طبي قضائي – دراسة مقارنة– ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المجلد03 ، العدد 02 ، 2020 .

خامسا : مداخلات

- دواجي حسان الطب الشرعي ومجالاته ، مداخلة غير منشورة ، أشغال الملتقى الوطني حول القانون الطبي ، المنعقد يومي: 28-27 فبراير 2008 ، المنظم من طرف كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، الجزائر.

- محمد العزيزي، الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول موضع الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، يومي 25/26 ماي 2006 وزارة العدل، الجزائر

- محمد لعزيزي، الطب الشرعي القضائي، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني، الواقع والأفاق، جامعة بجاية، يومي 25 و26 ماي 2005.

- عبد القادر سميد، الحماية الصحية للمساجين والإصلاح العدالة، ندوة وطنية بقصر الأمم، بتاريخ 28-29 مارس 2005، نادي الصنوبر، الجزائر، 1

سادسا : المراجع باللغة الفرنسية

- René SAVATIER et J.M. AUBY ، Traité de droit médical ، Paris ، 1959 ، p.295.

- Laurent DELPART ، Guide pratique du droit médical et du droit de la sécurité sociale ، Chiron ، Paris ، 2004.

- KHADIR Abdelkader ، La responsabilité médicale a l'usage des praticiens de la médecine et du droit ، édition houma ، Alger 2014

C.CORGAS-BERNARD ، Chronique de jurisprudence de responsabilité civile médicale ELSEVIER Médecine& Droit N° 76 Janvier-Février 2006

- Anne - Marie LARGUIER : Certificats médicaux et secret professionnel. These lyon 1961 ، LIBRAIRIE DALLOZ ، PARIS ، 1963

- Anis Saadi ، Le certificat médical de complaisance ، Espérance Médicale ، Mars 2000 ، Tome 7 ، N° 59.

Le refus de soins ، n°96-81425 ، 4 février 1998 ، - Cass.crim ، Institut droit et santé ، oppose au malade. Université Paris Descartes consulté le 25/12/2014. ، p 12 ، disponible sur www.Santé .gouv.fr

الفهرس

شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول : ماهية الطب الشرعي.....8

المبحث الأول: مفهوم الطب الشرعي.....11

المطلب الأول: مفهوم الطب الشرعي ومجالاته.....11

الفرع الأول: تعريف الطب الشرعي.....12

الفرع الثاني: مجالات الطب الشرعي.....16

المطلب الثاني: تنظيم مهنة الطب الشرعي في الجزائر.....19

الفرع الأول: تكوين الطبيب الشرعي.....19

الفرع الثاني: مهام الطبيب الشرعي.....23

الفرع الثالث: هيكلة الطب الشرعي.....25

المبحث الثاني: علاقة الطبيب الشرعي بجهاز العدالة.....27

المطلب الأول: الإطار القانوني لعمل الطبيب الشرعي 28

الفرع الأول: تدخل الطبيب الشرعي. 28

الفرع الثاني: الإجراءات التي يمارسها الطبيب الشرعي.....31

المطلب الثاني: اتصال الطبيب الشرعي بالقضاء 34

الفرع الأول: التسخيرة 34

الفرع الثاني: الشهادة الطبية 37

الفصل الثاني : **المسؤولية الجزائية الطبيب الشرعي في الجرائم 41**

المبحث الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.....45

المطلب الأول: مسئولية الطبيب الشرعي عن جريمة الرشوة 46

الفرع الأول: اركان جريمة الرشوة.....48

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة 52

المطلب الثاني: مسؤولية الطبيب الشرعي عن جريمة إفشاء السر وجرائم التزوير.....56

الفرع الأول: **أركان والعقوبات المقررة لجريمة الإفشاء سر المهني الطبي 58**

الفرع الثاني: جريمة التزوير.....64

المبحث الثاني: جرائم منصوص عليها في قانون الصحة واخلاقيات مهن الطب 77

المطلب الأول: جريمة الامتناع عن تقديم الخبرة و المساعدة 78

الفرع الأول : جريمة الامتناع عن تقديم الخبرة.....78

الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة 79

المطلب الثاني: جريمة الممارسة غير شرعية لمهنة الطب وانتحال لقب طبيب 84

الفرع الاول جريمة الممارسة غير شرعية لمهنة الطب وانتحال لقبه.....84

الفرع الثاني:الموت الرحيم وجريمة انتزاع الأعضاء البشرية والاتجار 88

الخاتمة.....92

قائمة المراجع.....97

مـلخص مذكرة الماستر

إن الجرائم التي يمكن أن يقترفها الطبيب في مهنته أو خلال ممارسته على الجسم البشري و التي تمس بالسلامة الجسدية، و الجرائم الأخرى الغير ماسة بالجسم البشري و التي تعرف بالجرائم الماسة بنظام مهنة الطب، والعمل الطبي كرجل القانون و الطبيب و المريض، حيث تبين لنا أن مهنة الطب من مهن المصاعب و المتاعب التي لا تحتاج إلى مؤهلات علمية فقط لممارستها بل تحتاج إلى مواصفات أخلاقية أكثر منها قانونية بالنظر لسمو غاياتها و نبل رسالتها.

إن المسؤولية الجنائية للطبيب هي مسؤولية ذات طبيعة خاصة على خلاف باقي صور المسؤولية الجنائية الأخرى لأنها تتعلق بأهم حق ألا و هو حق الحياة و سلامة الشخص، و لذلك وجب إخراجها من دائرة القواعد العامة لقانون العقوبات و إفراد قوانين خاصة بها.

الكلمات المفتاحية:

1 – الطب الشرعي 2 – العقوبات 3 – المسؤولية الجزائية 4 – جريمة

Abstract of The master thesis

The crimes that a doctor may commit in his profession or during his practice on the human body ، which affect physical integrity ، and other crimes that do not affect the human body ، which are known as crimes that affect the system of the medical profession ، and medical work such as the lawman ، the doctor ، and the patient ، as it has become clear to us that The medical profession is one of the professions of difficulties and troubles that not only requires academic qualifications to practice ، but also requires ethical specifications more than legal ones in view of the loftiness of its goals and the nobility of its mission.

The criminal liability of a doctor is a responsibility of a special nature ، unlike other forms of criminal liability ، because it relates to the most important right ، which is the right to life and safety of the person. Therefore ، it must be removed from the scope of the general rules of the penal code and its own laws should be allocated.

key words:

1 - Forensic medicine 2 - Penalties 3 - Criminal liability 4 - Crime